

مقدمات

في بيان المفاهيم الشرعية للجهاد

والشبهات المعاصرة المتعلقة به

"دراسة تأصيلية موثقة"

أ.د. خالد بن مفلح الحامد

١٤٤١هـ



فهرس الموضوعات

٤	المقدمة
٩	المقدمة الأولى في: معنى الجهاد وبيان فضله
١٣	المقدمة الثانية : مراحل الجهاد في السيرة النبوية
١٣	المطلب الأول : الجهاد قبل الهجرة وفيه فرعان
١٣	الفرع الأول : حال المسلمين في تلك المرحلة
١٩	الفرع الثاني : من أحكام تلك المرحلة
٢١	المطلب الثاني : الجهاد مابعد الهجرة وفيه فرعان:
٢١	الفرع الأول : حال المسلمين في تلك المرحلة
٢٢	الفرع الثاني : من أحكام تلك المرحلة
٢٧	الفرع الثالث : من الفوائد العامة لمراحل الجهاد قبل الهجرة وبعدها
٢٨	المقدمة الثالثة: في أقسام الجهاد وأسبابه وحكمه و شروطه
٢٨	المطلب الأول : أقسام الجهاد: وفيه فرعان
٢٨	الفرع الأول : جهاد الكفار
٢٨	الفرع الثاني : جهاد أهل البغي
٣٠	المطلب الثاني : أسباب جهاد الطلب وحكمه وفيه فرعان :
٣٠	الفرع الأول : أسباب جهاد الطلب
٣٠	بطلان مقولة : انتشار الإسلام بالسيف
٣٣	شروط نصره المسلم
٣٦	الفرع الثاني : حكم جهاد الطلب
٣٧	المطلب الثالث: حكم جهاد الدفع
٤٨	المطلب الرابع : شروط الجهاد وفيه ثلاثة فروع

٤٨	الفرع الأول : اشتراط القدرة في الجهاد
٥٨	الفرع الثاني: اشتراط إذن الإمام والقتال تحت رايته في جميع أنواع الجهاد
٦٤	الفرع الثالث : اشتراط إذن الوالدين في الجهاد
٦٦	المقدمة الرابعة : المفاهيم المستفادة والشبهات المعاصرة المتعلقة بالجهاد
٦٦	المطلب الأول: المفاهيم المستفادة
٦٧	المطلب الثاني: الشبهات والمقولات الخاطئة المتعلقة بالجهاد
٦٩	المطلب الثالث: فتوى الشيخ ابن باز بشأن الصلح مع اليهود وحواره مع القرضاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أولى العلم والجهاد، والسداد والرشاد، الذين حملوا إلينا هذا الدين، حتى بلغوا به المشارق والمغرب، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد : فإن الله سبحانه وتعالى أرسل رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، ولقد صدق الله تعالى وأنجز وعده، فظهر هذا الدين، وكان ظهوره نوعين:

أحدهما : ظهور الدين في نفسه، وهو الظهور بالحجة والبيان، وهذا الظهور متحقق لازم للدين في كل عصر وحال، فلا دين أكمل من هذا الدين، ولا أحسن ولا أعدل، ولا أوفى بحاجات العباد في معاشهم ومعادهم منه.

والنوع الآخر: ظهور الدين بظهور أهله وحملته، وهو الظهور بالسيف والسنان، حتى تكون الغلبة في الأرض للإسلام وأهله، فتحقق هذا الظهور منوط بقيام أهل الدين به كما أمرهم الله<sup>(١)</sup>، قال تعالى ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وتخلّفه في بعض الأوقات ليس لنقص هذا الدين في نفسه، وإنما لتقصير حملته.

و إن من القيام بأمر الله المؤدي إلى ظهور الدين وأهله : الجهاد في سبيل الله ؛ حفظا للدين وحرماته، ودعوة إلى الله وإعلاءً لكلمته، ولقد تكررت الآية الكريمة آنفة الذكر \_ أعني قوله تعالى

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن بتفسير كلام المنان ، تفسير سورة الصف ، الآية ( ٩ ) ، ص ١٠٤ .  
(٢) سورة الحج ، الآية ( ٤٠ ) .

﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ \_ في ثلاثة مواضع من الكتاب (٣) كانت كلها في سياق الحث على الجهاد في سبيل الله والترغيب فيه.

ومعلوم أن الجهاد بمعنى (القتال) في سبيل الله من أجل القربان، وأفضل الأعمال، وهو ذروة سنام الإسلام. وهل يجادل أحد في فضله؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين جاءه رجل يسأله قائلاً: "دلي على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله، قال: "لا أجده!"، ثم قال: "هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك، فتقوم ولا تفتقر قدمك، وتصوم ولا تفطر؟!". قال: "ومن يستطيع ذلك؟ قال: "فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله" (٤) !.

غير أن الجهاد بمعناه الخاص (القتال) مع كل هذا الفضل هو حكم شرعي من جملة الأحكام الشرعية. ومعنى هذا أنه يجب أن تتوافر فيه أحكامه التفصيلية وأسبابه وشروطه وتنتفي موانعه. وهذه كلها أحكاماً وضوابط لا يمكن أخذها إلا من مشكاة الوحي، وليس من دواوين الحماسة أو ثورات النفوس الغاضبة أو هوى القلوب العابثة!.

فهناك ضرورة إلى بيان العلم الشرعي ونشره في أحكام الجهاد، وذلك أن الجهاد عبادة، وشرط العبادة. مع إخلاصها لله. موافقتها لسنة رسول الله ﷺ وذلك إنما يكون بالعلم المستمد من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فقد قال ﷺ: (( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد )) (٥).

وعن أبي عبيدة بن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: (( جاء رجل إلى حذيفة بن اليمان، وأبو موسى الأشعري قاعد، فقال: رأيت رجلاً ضرب بسيفه غضبا لله حتى قتل، أفي الجنة أم في النار؟ فقال أبو موسى: في الجنة، قال حذيفة: استفهم الرجل وأفهمه ما تقول.. فلما كان في الثالثة قال: والله لا تستفهمه، فدعا به حذيفة فقال: رويدك إن صاحبك لو ضرب بسيفه حتى ينقطع

(٣) هي: الآية (٣٣) من سورة التوبة، و (٢٨) من سورة الفتح، و (٩) من سورة الصف.

(٤) - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير، وراجع: إعلام الموقعين ١٨٨/٤.

(٥) رواه مسلم، كتاب الأقضية، الحديث (١٧١٨) عن عائشة >، وعلقه البخاري في موضعين من صحيحه: أحدهما في كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، والآخر في كتاب الاعتصام، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، كما رواه موصولاً ولفظه (( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردفي كتاب الصلح ))، باب إذا اصطالحوا على صلح جور، الحديث (٥٦٩٧).

فأصاب الحق حتى يقتل عليه فهو في الجنة، وإن لم يصب الحق ولم يوفقه الله للحق فهو في النار. ثم قال : والذي نفسي بيده، ليدخلن النار في مثل الذي سألت عنه أكثر من كذا وكذا))<sup>(٦)</sup>.

وإذا كانت الحاجة إلى العلم - واضطرار الناس في جميع أحوالهم إليه - يصدق في جميع أمور الناس في عباداتهم ومعاملاتهم ؛ فإن الحاجة إلى العلم في أمر الجهاد أعظم وأكبر، وذلك لسعة متعلق الجهاد وشمول أثره ؛ لأن الجهاد بما يقع فيه من تصرفات إنما ينسب ويضاف إلى الإسلام والمسلمين عموماً ؛ فإن المرء إذا زل في شيء من عباداته أو معاملاته فإنما ينسب خطؤه إليه، بحيث لا يتعداه إلى سواه، أما الزلل في أمر الجهاد فإن تبعته تلحق المسلمين كافة<sup>(٧)</sup>.

فإن القتال الذي لا ينضبط بضوابط الشرع يخرج من دائرة الجهاد المقدس المعترف، إلى دائرة الفعل المنفصل المهدر الذي لا يمت إلى الجهاد الشرعي بصلة! ولا يغير من هذا إطلاق اسم الجهاد عليه.. وفي ذلك يقول ابن القيم - رحمه الله - : " الشريعة مبنأها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها " <sup>(٨)</sup>.

والتأمل في كلام الله ابن القيم يدرك أهمية انضباط الأعمال والأحكام بمراعاة المصالح حتى تصح نسبتها إلى الشريعة، وأن الخروج بالأعمال إلى دائرة العبث يخرج بها عن دائرة الشريعة.

ومن أجل بيان تلك المعاني جاء هذا الكتاب، لتحقيق أهم مسائل الجهاد والشبهات المتعلقة به بتأصيل من النصوص الشرعية، ونقولات من كلام الأئمة الراسخين في العلم، أسأل الله بأن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

(٦) أخرجه ابن وضاح في ( البدع )، ( ١ / ٨٧ ) ، قال: حدثنا أسد ، قال : حدثنا المبارك بن فضالة عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين ، قال أخبرني أبو عبيدة بن حذيفة به . و المبارك ((صدوق يدلس )) كما في التقريب ص ٩١٨ ، وقد عنعن هنا .  
(٧) - تم النقل بتصرف من مقدمة كتاب الفروق الفقهية في كتاب الجهاد للشيخ عبدالله بن فهد سليمان القاضي  
(٨) - إعلام الموقعين ، ٣ / ٣ .

وهذا الكتاب يتكون أربع مقدمات :

المقدمة الأولى في : معنى الجهاد وبيان فضله

المقدمة الثانية في بيان : مراحل الجهاد في السيرة النبوية

وفيها مطلبان

المطلب الأول : الجهاد قبل الهجرة وفيه فرعان

الفرع الأول : حال المسلمين في تلك المرحلة

الفرع الثاني : من أحكام تلك المرحلة

المطلب الثاني : الجهاد مابعد الهجرة وفيه فرعان

الفرع الأول : حال المسلمين في تلك المرحلة

الفرع الثاني : من أحكام تلك المرحلة

المقدمة الثالثة في بيان : أقسام الجهاد وأسبابه وحكمه وأهم شروطه

وفيها مطالب

المطلب الأول : أقسام الجهاد: وفيه فرعان:

الفرع الأول : جهاد أهل الكفر

الفرع الثاني : جهاد أهل البغي

المطلب الثاني : أسباب جهاد الطلب وحكمه وفيه ثلاث فروع :

الفرع الأول : أسباب جهاد الطلب

السبب الأول: هو فرض شريعة الإسلام لتكون هي المهيمنة على سائر الشرائع وليس من أجل إكراه الناس على دخول دين الإسلام.

السبب الثاني : نصره المسلم .

الفرع الثاني: حكم جهاد الطلب .

المطلب الثالث: حكم جهاد الدفع .

المطلب الرابع : شروط الجهاد وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول : اشتراط القدرة في الجهاد.

الفرع الثاني: اشتراط إذن الإمام والقتال تحت رايته في جميع أنواع الجهاد.

الفرع الثالث: اشتراط إذن الوالدين في جهاد الطلب.

الفرع الرابع: من فتاوى الأئمة المتعلقة بالجهاد وشروطه.

المقدمة الرابعة في بيان : مفاهيم الجهاد والشبهات المعاصرة المتعلقة به

وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المفاهيم المستفادة .

المطلب الثاني : أهم الشبهات المتعلقة بالجهاد .

المطلب الثالث: فتوى الشيخ ابن باز بشأن الصلح مع اليهود وحواره مع القرضاوي



## المقدمة الأولى في معنى الجهاد فضله

إن الناظر في الأدلة الشرعية من الكتاب و السنة يجد أن اسم (الجهاد) و ما تصرف منه قد ورد فيهما مراداً به معنيان، معنى عام للجهاد و معنى خاص.

فأما المعنى العام للجهاد، فهو كل بذل للجهد في سبيل تحقيق مرضاة الله سبحانه و تعالى، اقرأ في هذا المعنى قولَ الله تعالى ﴿فلا تُطع الكافرين و جاهدهم به جهاداً كبيراً﴾<sup>(٩)</sup>، ((فهذه سورة مكية، أمر فيها بجهاد الكفار بالحجة و البيان و تبليغ القرآن، و كذلك جهاد المنافقين، إنما هو تبليغ الحجة، و إلا فهم تحت قهر أهل الإسلام، قال تعالى ﴿يا أيُّها النبيُّ جاهد الكفارَ و المنافقين﴾<sup>(١٠)</sup>)).<sup>(١١)</sup>

و من هذا الباب قول الله تعالى ﴿و الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سُبُلنا﴾<sup>(١٢)</sup> قال ابن عطية في تفسيره : (( معناه في مرضاتنا و بغية ثوابنا. قال السدي وغيره : نزلت هذه الآية قبل فرض القتال. قال ابن عطية : فهي قبل الجهاد العرفي، و إنما هو جهاد عام في دين الله و طلب مرضاته ))<sup>(١٣)</sup>.

و منه أيضاً قول النبي ﷺ (( ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون و أصحاب يأخذون بسنته و يقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون و يفعلون ما لا يؤمرون ؛ فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، و من جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، و من جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، و ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ))<sup>(١٤)</sup>.

(٩) سورة الفرقان ، الآية ( ٥٢ ) .

(١٠) سورة التوبة ، الآية ( ٧٣ ) ، و سورة التحريم ، الآية ( ٩ ) .

(١١) زاد المعاد ( ٥ / ٣ ) .

(١٢) سورة العنكبوت ، الآية ( ٦٩ ) .

(١٣) المحرر الوجيز ( ١٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠ ) .

(١٤) رواه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود ، كتاب الإيمان ، الحديث ( ٥٠ ) .

و قوله ﷺ لمن استأذنه في الجهاد (( أحي والداك ؟ )) قال : نعم، قال : (( ففيهما فجاهد ))  
(١٥). و بهذا المعنى العام يُعرّف شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١٦)</sup> الجهاد إذ يقول: (( هو بذل الوسع .  
وهو القدرة . في حصول محبوب الحق، و دفع ما يكرهه الحق ))<sup>(١٧)</sup>.

و يقول: (( الجهاد حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان و العمل الصالح، و من  
دفع ما يبغضه الله من الكفر و الفسوق و العصيان ))<sup>(١٨)</sup>.

فالجهاد . بهذا المعنى العام . يتضمن جهاد النفس، و جهاد الشيطان، و جهاد الكفار و جهاد  
المنافقين<sup>(١٩)</sup>.

و أما المعنى الخاص للجهاد فهو جهاد الكفار خاصة، و قد ورد الجهاد بهذا المعنى في آي  
و أحاديث كثيرة. فقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هَاجَرُوا وَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ  
يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ ﴾<sup>(٢٠)</sup>، و قال : ﴿ أَجْعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَ عِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ  
وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>(٢١)</sup>، و قال سبحانه ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ  
ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾<sup>(٢٢)</sup>.

و قال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرْرِ وَ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
بَأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَ كُلاً وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى  
وَ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا. دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَ مَغْفِرَةً وَ رَحْمَةً وَ كَانَ اللَّهُ غَفُورًا  
رَحِيمًا ﴾<sup>(٢٣)</sup>.

---

(١٥) رواه البخاري ، كتاب الجهاد و السير ، باب الجهاد بإذن الوالدين ، الحديث ( ٣٠٠٤ ) ، و مسلم ، كتاب البر و الصلوة و  
الأدب ، الحديث ( ٢٥٤٩ ) عن عبد الله بن عمرو بن العاص .  
(١٦) هو: أحمد أبو العباس تقي الدين بن عبدالحليم بن عبد السلام، ولد في حران سنة ٦٦١هـ، ونشأ في دمشق، كان من أبرز  
علماء الحنابلة ومجتهديهم، إماماً في العلم والعمل والاحتساب والجهاد كثير التصنيف، امتحن بالسجن مراراً، وتوفي سجيناً في قلعة  
دمشق سنة ٧٢٨هـ. انظر في ترجمته: الكواكب الدرية لابن عبد الهادي، الدرر الكامنة (١/١٦٨).  
(١٧) مجموع الفتاوى ( ١٠ / ١٩٢ - ١٩٣ ) .  
(١٨) المصدر السابق ( ١٠ / ١٩١ ) . و انظر في تعريف الجهاد بمعناه العام : المقدمات الممهدة ( ١ / ٣٤٢ ) ، الإنجاد في  
أبواب الجهاد ص ١٠ - ١٨ ، التاج و الإكليل ( ٤ / ٥٣٦ ) .  
(١٩) انظر: زاد المعاد ( ٣ / ٩ - ١٠ ) ، الحاوي للموارد ( ١٤ / ١٠٨ ) ، الإنجاد ( ١ / ١١ - ١٨ ) ، نيل الأوطار ( ٥ / ٦ ) .  
(٢٠) سورة البقرة ، الآية ( ٢١٨ ) .  
(٢١) سورة التوبة ، الآية ( ١٩ ) .  
(٢٢) سورة الحجرات ، الآية ( ١٥ ) .  
(٢٣) سورة النساء ، الآيتان ( ٩٥ - ٩٦ ) .

وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ . يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ . خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢٤).

وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ . تَوْمَنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَ أُخْرَى تَحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ﴾ (٢٥).

وأما السنة فقد جاءت أحاديث كثيرة ترغب في الجهاد بمعناه الخاص (٢٦) ، وتحت عليه ومن ذلك:

ما جاء عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : ((إيمان بالله، و جهاد في سبيله)) (٢٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل للنبي ﷺ : ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال : (( لا تستطيعونه )) فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يقول : (( لا تستطيعونه )) وقال في الثالثة : ((مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى )) (٢٨).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله، أي الناس أفضل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله)) قالوا : ثم من ؟ قال : ((مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره)) (٢٩).

(٢٤) سورة التوبة ، الآيات ( ٢٠ - ٢٢ ) .

(٢٥) سورة الصف ، الآيات ( ١٠ - ١٢ ) .

(٢٦) - لأن معنى الجهاد بالقتال بدخل فيه من حيث العموم قتال البغاة والخوارج

(٢٧) رواه البخاري ، كتاب العتق ، باب : أي الرقاب أفضل ؟ الحديث ( ٢٥١٨ ) ، و مسلم ، كتاب الإيمان ، الحديث ( ٨٤ ) .

(٢٨) رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، الحديث ( ١٨٧٨ ) ، من حديث أبي هريرة ، ورواه البخاري بنحوه في كتاب الجهاد والسير ،

باب فضل الجهاد والسير ، الحديث ( ٢٧٨٥ ) ، وباب الناس مؤمن مجاهد بنفسه و ماله في سبيل الله ، الحديث ( ٢٧٨٧ ) .

(٢٩) رواه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب : أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه و ماله في سبيل الله ، الحديث ( ٢٧٨٦ )

ومسلم ، كتاب الإمارة ، الحديث ( ١٨٨٨ )

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( إن في الجنة  
مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله , ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ))  
(٣٠). (٣١)

---

(٣٠) رواه البخاري، كتاب الجهاد و السير ، باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، الحديث ( ٢٧٩٠ ) ، و لمسلم عن أبي سعيد  
نحوه: كتاب الإمارة ، الحديث ( ١٨٨٤ )  
٣١-) تم النقل بتصريف من مقدمة كتاب الفروق الفقهية في كتاب الجهاد للشيخ عبدالله بن فهد سليمان القاضي

## المقدمة الثانية مراحل الجهاد في السيرة النبوية وفيها مطلبان:

### المطلب الأول : الجهاد قبل الهجرة وفيه فرعان الفرع الأول : حال المسلمين في تلك المرحلة

لقد عانى رسول الله ﷺ ومن أسلم معه الشيء الكثير من الظلم والإضطهاد، فصبروا ولم يقابلوا ذلك بعنف ولا اغتيالات ولا غدر، ومن ذلك :

#### ■ التعذيب والاضطهاد

- عن جابر أن ﷺ مر بعمار وأهله وهم يعذبون فقال أبشروا آل عمار وآل ياسر فإن موعدكم الجنة (٣٢) "

- عن عبد الله ابن مسعود ؓ قال : " كان أول من أظهر إسلامه سبعة: رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمار وأمه سمية وصهيب وبلال والمقداد، فأما النبي ﷺ فمنعه الله بعمه أبي طالب ، وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه، وأما سائرهم فأخذهم المشركون وألبسوهم أدراع الحديد، وصهروهم في الشمس، فما منهم من أحد إلا وقد واتاهم على ما أرادوا، إلا بلالا فإنه هانت عليه نفسه في الله، وهان على قومه فأخذوه فأعطوه الولدان، فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة، وهو يقول أحد أحد" (٣٣)

- "وأما عمار فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ و ذكر آهتهم بخير ثم تركوه فلما أتى رسول الله ﷺ قال : ما وراءك قال : شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك و ذكرت آهتهم بخير قال : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئن بالإيمان قال : إن عادوا فعد " (٣٤)

٣٢-) صححه ووافقه الذهبي وقال : "على شرط مسلم" المستدرک علی الصحیحین (٣/ ٤٣٨) ر ٥٦٦٦ ؛ وقال الألبانی : "حسن صحیح" فقه السيرة (ص: ١٠٣) تحقيق الألباني  
٣٣-) صحیح ابن حبان (٥٥٨ / ١٥) ر ٧٠٨٣ وقال المحقق الأرنبوط : "إسناده حسن" ؛ صححه الحاكم ووافقه الذهبي المستدرک علی الصحیحین (٣/ ٣٢٠) ر ٥٢٣٨  
٣٤-) صححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال : "على شرط البخاري ومسلم" المستدرک علی الصحیحین (٢/ ٣٨٩) ر ٣٣٦٢

- عن خباب بن الأرت<sup>(٣٥)</sup> قال شكونا إلى ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة قلنا له ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا قال كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب وما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون " (٣٦)

### ■ الحصار بمنع الغذاء ، ومحاولة قتل النبي ﷺ

- وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " منزلنا غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا الكفر " (٣٧)

• ( بخيف بني كنانة ) المراد المحصب وهو في أعلى مكة على طيق منى والخيف كل ما نحدر من الجبل وارتفع عن المسيل. ( حيث تقاسموا على الكفر ) المكان الذي تحالفوا فيه على إخراج النبي ﷺ وكتبوا الصحيفة على مقاطعة بني هاشم والمطلب [ (٣٨)

- جاء في دلائل النبوة: "... ثم إن المشركين اشتدوا على المسلمين كأشد ما كانوا حتى بلغ المسلمين الجهد ، واشتد عليهم البلاء، واجتمعت قريش في مكرها أن يقتلوا رسول الله ﷺ علانية، فلما رأى أبو طالب عمل القوم جمع بني عبد المطلب، وأمرهم أن يدخلوا رسول الله ﷺ شعبهم، ويمنعوه ممن أراد قتله، فاجتمعوا على ذلك مسلمهم وكافرهم، فمنهم من فعله حمية ، ومنهم من فعله إيمانا ويقينا، فلما عرفت قريش أن القوم قد منعوا رسول الله ﷺ واجتمعوا على ذلك، اجتمع المشركون من قريش فأجمعوا أمرهم أن لا يجالسوهم ولا يباعدوهم ولا يدخلوا بيوتهم حتى يسلموا رسول الله ﷺ للقتل، وكتبوا في مكرهم صحيفة وعهودا ومواثيق

٣٥-) هو خباب بن الارت بتشديد المثناة بن جندلة بن سعد بن خزيمه بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي ويقال الخزاعي أبو عبد الله سبي في الجاهلية فنيب بمكة فكان مولى أم أنمار الخزاعية وقيل غير ذلك نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين ؛ انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٢٣٠) ت ٢٢١٥  
٣٦-) صحيح البخاري (٤/ ٢٠١) ر ٣٦١٢ باب علامات النبوة في الإسلام  
٣٧-) صحيح البخاري (٢/ ٥٧٦) ر ١٥١٢ باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة  
٣٨-) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨/ ٢٤٨)

لا يقبلوا من بني هاشم أبدا صلحا ولا تأخذهم به رأفة حتى يسلموه للقتل، فلبث بنو هاشم في شعبهم يعني ثلاث سنين، واشتد عليهم البلاء والجهد، وقطعوا عنهم الأسواق " (٣٩)

### ■ إخراجهم من ديارهم

- عن أبي موسى رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن ننتقل إلى أرض النجاشي فبلغ ذلك قريشا فبعثوا إلى عمرو بن العاص و عمارة بن الوليد<sup>(٤٠)</sup> و جمعوا للنجاشي هدايا فقدمنا و قدموا على النجاشي فأتوه بهدية فقبلها و سجدوا له ثم قال عمرو بن العاص : إن قوما منا رغبوا منا عن ديننا و هم في أرضك فقال لهم النجاشي : في أرض ؟ قال : نعم قال : فبعث فقال لنا جعفر : لا يتكلم منكم أحد أنا خطيبكم اليوم فانتبهنا إلى النجاشي و هو جالس في مجلسه و عمر بن العاص عن يمينه و عمارة عن يساره و القسيسون من الرهبان جلوس سماطين فقال له عمر و عمارة : إنهم لا يجسدون لك فلما انتبهنا إليه زبرنا من عنده من القسيسين والرهبان اسجدوا للملك فقال جعفر : لا نسجد إلا لله فقال له النجاشي : و ما ذاك ؟ قال : إن الله بعث فينا رسوله و هو الرسول الذي بشر به عيسى برسول يأتي من بعده اسمه أحمد فأمرنا أن نعبد الله و لا نشرك به شيئا و نقيم الصلاة و نؤتي الزكاة و أمرنا بالمعروف و نهانا عن المنكر قال : فأعجب الناس قوله فلما رأى ذلك عمرو قال له : أصلح الله الملك إنهم يخالفونك في عيسى ابن مريم فقال النجاشي لجعفر : ما يقول صاحبك في ابن مريم ؟ قال يقول فيه الله هو روح الله و كلمته أخرجته من البتول العذراء لم يقربها بشر قال : فتناول النجاشي عودا من الأرض فرفعه فقال : يا معشر القسيسين و الرهبان ما يزيد هؤلاء على ما تقولون في ابن مريم ما يزن هذه مرحبا بكم و بمن جئتم من عنده فأنا أشهد أنه رسول الله و أنه الذي بشر به عيسى ابن مريم و لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه امكثوا في أرضي ما شئتم و أمر لهم بطعام و كسوة و قال : ردوا على هذين هديتهم " (٤١)

٣٩-) دلائل النبوة للبيهقي - (٢ / ١٩١)

٤٠-) هو عمارة بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، مات كافرا ؛ لان قريشا بعثوه إلى النجاشي فجرت له معه قصة ، فاصيب بعقله وهام مع الوحش ، وهو ممن دعا النبي ﷺ عليهم من قريش لما وضع عقبة بن أبي معيط سلى الجزور على ظهره وهو يصلى ﷺ . انظرالإصابة في تمييز الصحابة (٨ / ٢١٧) ت٦٨٣٣  
٤١-) صححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال على شرطهما، المستدرک على الصحيحين (٢ / ٣٣٨) ر٣٢٠٨

- وفي الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه قال : بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم إما قال في بضع وإما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا في قومي فركبنا سفينة فألقنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر «(٤٢)» .

### ■ بيعة العقبة تمت في خفاء

■ عن أبي الزبير عن جابر قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سبع سنين يتتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة والمواسم بمنى يقول : ( من يؤويني وينصروني حتى أبلغ رسالات ربي ) ؟ حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مصر فيأتيه قومه فيقولون: احذر غلام قريش لا يفتنك ويمشي بين رحالهم وهم يشيرون إليه بالأصابع حتى بعثنا الله من يثرب فأويناه وصدقناه فيخرج الرجل منا ويؤمن به ويقرئه القرآن وينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا فيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام ثم إنا اجتمعنا فقلنا : حتى متى نترك النبي صلى الله عليه وسلم يطرد في جبال مكة ويخاف فرحل إليه منا سبعون رجلا حتى قدموا عليه في الموسم فواعدناه بيعة العقبة فاجتمعنا عندها من رجل ورجلين حتى توافينا فقلنا: يا رسول الله علام نبايعك ؟ قال : ( تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن يقولها لا يبالي في الله لومة لائم وعلى أن تنصروني وتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبنائكم ولكم الجنة ) فقمنا إليه فبايعناه وأخذ بيده أسعد بن زرارة وهو من أصغرهم فقال : رويدا يا أهل يثرب فإننا لم نصرب أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن إخراجنا اليوم منازعة العرب كافة وقتل خياركم وأن تعضكم السيوف، فإما أن تصبروا على ذلك وأجركم على الله، وإما أنتم تخافون من



أنفسكم جئنا فبينوا ذلك فهو أعذر لكم فقالوا : أمط عنا فوالله لا ندع هذه البيعة أبدا فقمنا إليه فبايعناه فأخذ علينا وشرط أن يعطينا على ذلك الجنة:"(٤٣)

■ " عن كعب بن مالك قال : خرجنا في حجاج قومنا من المشركين وقد صلينا وفقهنا ومعنا البراء بن معرور كبيرنا وسيدنا. .. وخرجنا إلى الحج فواعدنا رسول الله ﷺ العقبة من أوسط أيام التشريق فلما فرغنا من الحج وكانت الليلة التي وعدنا رسول الله ﷺ ومعنا عبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر سيد من ساداتنا وكنا نكتم من معنا من قومنا من المشركين أمرنا فكلمناه وقلنا له يا أبا جابر إنك سيد من ساداتنا وشريف من أشرافنا وإنا نرغب بك عما أنت فيه أن تكون حطبا للنار غدا ثم دعوته إلى الإسلام وأخبرته بميعاد رسول الله ﷺ فأسلم وشهد معنا العقبة وكان نقيبا قال فمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله ﷺ نتسلل مستخفين تسلل القطا حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة. .. ثم قال رسول الله ﷺ ارفعوا إلى رحالكم قال فقال له العباس بن عباد بن نضلة والذي بعثك بالحق لئن شئت لنميلن على أهل منى غدا بأسيافنا، قال فقال رسول الله ﷺ لم أومر بذلك "(٤٤)

### ■ هجرة النبي ﷺ

■ في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: " : لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجرا نحو أرض الحبشة حتى إذا برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة، فقال أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر أخرجني قومي فأريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي. قال ابن الدغنة: فإن مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يخرج ؛ إنك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فأنا لك جار . . . والنبي ﷺ يومئذ بمكة فقال النبي ﷺ للمسلمين ( إني أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين

٤٣-) - صحيح ابن حبان (١٧٢ / ١٤) ر ٦٢٧٤ قال المحقق الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم" ؛ صححه الحاكم ووافقه الذهبي المستدرک علی الصحیحین (٦٨١ / ٢) ؛ مسند أحمد بن حنبل (٣ / ٣٢٢) ر ١٤٤٩٦  
٤٤-) - مسند أحمد بن حنبل (٣ / ٤٦٠) ر ١٥٨٣٦ ، وقال المحقق الأرناؤوط " حديث قوي وهذا إسناد حسن"

(. وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة، ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة، وتجهز أبو بكر قبل المدينة فقال له رسول الله ﷺ ( على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي ). فقال أبو بكر وهل ترجو ذلك بأبي أنت ؟ قال ( نعم ). فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله ﷺ ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر وهو الخبط أربعة أشهر، قالت عائشة: فبينما نحن يوما جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة، قال قائل لأبي بكر هذا رسول الله ﷺ متقنعا في ساعة لم يكن يأتينا فيها، فقال أبو بكر فداء له أبي وأمي، والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر. قالت فجاء رسول الله ﷺ فاستأذن فأذن له فدخل فقال النبي ﷺ لأبي بكر ( أخرج من عندك ). فقال أبو بكر: إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله قال ( فإني قد أذن لي في الخروج ). فقال أبو بكر الصحابة بأبي أنت يا رسول الله ؟ قال رسول الله ﷺ ( نعم ). قال أبو بكر فخذ - بأبي أنت يا رسول الله - إحدى راحلتي هاتين قال رسول الله ﷺ ( بالثمن ). قالت عائشة: فجهزناهما أحث الجهاز، وصنعنا لهما سفرة في جراب، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فربطت به على فم الجراب ؛ فبذلك سميت ذات النطاقين، قالت ثم لحق رسول الله ﷺ وأبو بكر بغار في جبل ثور، فكمننا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر، وهو غلام شاب ثقف لقن ؛ فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع أمرا يكتادان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل، وهو لبن منحتهما ورضيفهما، حتى ينقق بها عامر بن فهيرة بغلس، يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث، واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الدليل، وهو من بني عبد بن عدي هاديا خريتا، والخريت الماهر بالهداية، قد غمس حلفا في آل العاص بن وائل السهمي، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعنا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاها براحلتيهما صبح ثلاث، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل فأخذ بهم طريق الساحل" (٤٥)

## الفرع الثاني : من أحكام تلك المرحلة

في هذه المرحلة كان الجهاد منهيًا عنه، وهذا يوم كان ﷺ والمسلمون بمكة، فكانوا مأمورين بكف الأيدي وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ؛ لأن المسلمين لا يستطيعون وليس لهم دولة ولا قوة، وكان الله يأمر نبيه بالصبر والصفح والانتظار، إلى أن يأتي الفرج، ومن قاتل في هذه المرحلة فإنه يكون قد عصى الله ورسوله؛ لأنه يترتب على القتال في هذه المرحلة الإضرار بالمسلمين وبال دعوة، وتسلب الكفار على المسلمين. ، ولكن الجهاد في هذه المرحلة يكون بالحجة والبيان، والحكمة والموعظة الحسنة، ومقابلة الصد، وتعذيب المؤمنين، وطردهم بالعفو، والصبر الجميل كما في قوله تعالى : ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٤٦) ، وقوله تعالى : ﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ

وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ (٤٧)

- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " بينما رسول الله ﷺ يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس وقد نخرت جزور بالأمس، فقال أبو جهل: أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان فيأخذه فيضعه في كتفي محمد إذا سجد ؟ فانبعث أشقى القوم فأخذه فلما سجد النبي ﷺ وضعه بين كتفيه قال: فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وأنا قائم أنظر. لو كانت لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله ﷺ والنبي ﷺ ساجد ما يرفع رأسه حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة فجاءت وهي جويرية فطرحته عنه. ثم أقبلت عليهم تشتتمهم فلما قضى النبي ﷺ صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان إذا دعا دعا ثلاثا. وإذا سأل سأل ثلاثا ثم قال « اللهم عليك بقريش ». ثلاث مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته ثم قال « اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأميمة بن خلف وعتبة بن أبي

٤٦-) - الآية ٩٤ سووة الحجر  
٤٧-) - الآية ١٠ سورة المزمل

معيط». وذكر السابع ولم أحفظه فوالذي بعث محمدا ﷺ بالحق لقد رأيت الذين سمي صرعى  
يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر." (٤٨)

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ لم يستطع أن يدفع عن نفسه، ولم يستطع ابن مسعود رضي  
الله عنه نصرته، ولم يلمه على ذلك ؛ لعدم قدرته .

• قال ابن تيمية-رحمه الله-: "وكان مأمورًا بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك،  
ثُمَّ لَمَّا هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان أذن له في الجهاد، ثُمَّ لَمَّا قُوتُوا كتب عليهم القتال  
وَلَمْ يَكْتَبْ عليهم قتال من سالمهم؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يطيقون قتال جميع الكفار، فلما فتح الله  
مكة وانقطع قتال قريش وملوك العرب، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام أمره الله تعالى  
بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت، وأمره بنبذ العهود المطلقة، فكان الذي رفعه  
ونسخه ترك القتال (٤٩).

• وقال: "...وسبب ذلك أن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه: كالجهاد،  
وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم،  
فلما كمل الدين وظهر وعلا، شرع ذلك" (٥٠).

٤٨-) صحيح البخاري (١ / ٥٧) ر ٢٤٠٠ باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته ؛ صحيح مسلم (٥ /  
١٧٩) ر ٤٧٥٠  
(٤٩) الجواب الصحيح (١ / ٢٣٧).  
(٥٠) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٤٢٠).

## المطلب الثاني : الجهاد مابعد الهجرة وفيه فرعان:

### الفرع الأول : حال المسلمين في تلك المرحلة

لما هاجر ﷺ إلى المدينة وقامت دولة الإسلام، أُذن له بالقتال ولم يؤمر كما بين تعالى بقوله: "﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (٥١) فأذن لهم بدون أمر، فكانت هذه تهيئة لهم، فالأمور الشاقة يشرعها الله شيئاً فشيئاً؛ من أجل التسهيل على النفوس. ثم أمر بقتال من قاتل، والكف عمن لم يقاتل كما في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٥٢) وهذا يسمى قتال الدفع.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه" (٥٣) فلما قوي المسلمون، وكانت لهم شوكة، وللإسلام دولة، أمروا بالقتال كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ الآية (٥٤)، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ

٥١-) الآيتان ٣٩، ٤٠ سورة الحج

٥٢-) الآية ١٩٠ سورة البقرة

٥٣-) صحيح البخاري (٧/ ٤٨) ر ٥٢٨٦ باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن

٥٤-) من الآية ٥ سورة التوبة

بِمَا يَعْمَلُونَ بِصِيرٍ ﴿٥٥﴾ . فشرع رسول الله ﷺ في الغزو، غزوة بدر وأحد حتى جاء الفتح، ودخل

الناس في دين الله أفواجاً.

## الفرع الثاني : من أحكام تلك المرحلة

على الرغم من تأسيس الدولة المسلمة، ووجود جيش قوي يدافع عنها، إلا أن هذه القوة محدودة، وقد تمر بنكسات ، وقد تعامل النبي ﷺ في خلال تلك المرحلة بما يتناسب مع قدرته، وقدره جيشه الذي يقوده، وفي أحيان كثيرة لا يملك وسيلة يقاتل بها عدوه إلا الدعاء عليهم، عند تعذر قتالهم لكثرة عددهم وقوة عدتهم، ويفهم من ذلك، أنه حتى وإن وجدت القوة ووجد التأييد من رب العالمين، إلا أنه قد شرع لنا الأخذ بالأسباب المادية، وأن لا نجازف في أمر لا نطيقه، وأن نحسب لجميع الأمور التي يتحقق بها النصر على العدو، ومن الشواهد لذلك:

### ■ أولاً معركة أحد

- في صحيح البخاري عن البراء بن عازب<sup>(٥٦)</sup> "جعل النبي ﷺ على الرجالة يوم أحد - وكانوا خمسين رجلا - عبد الله بن جبير<sup>(٥٧)</sup> فقال ( إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم وإن رأيتمونا هزمتنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم ). فهزموهم قال فأنا والله رأيت النساء يشتددن قد بدت خلاخلهن وأسوقهن رافعات ثيابهن. فقال أصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة أي قوم الغنيمة ظهر أصحابكم فما تنتظرون ؟ فقال عبد الله ابن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ ؟ قالوا والله لنائين الناس فلنصيب من الغنيمة فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم فلم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلا فأصابوا منا سبعين وكان النبي ﷺ وأصحابه أصاب من المشركين يوم بدر أربعين ومائة سبعين أسيرا وسبعين قتيلا. فقال أبو سفيان أفي القوم محمد ثلاث مرات

(٥٥)- الآية ٣٩ سورة الأنفال

(٥٦) - هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأوس الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمارة ويقال أبو عمرو له ولأبيه صحبة ، نزل الكوفة وابتنى بها دارا ، ومات في إمارة مصعب بن الزبير، وأرخه بن حبان سنة اثنتين وسبعين. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج ١/ص ٢٧٨/ت ٦١٨ ؛ الاستيعاب ج ١/ص ١٥٥ فما بعدها/ باب البراء  
(٥٧)- هو عبد الله بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس وهو البرك بن ثعلبة بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي شهد العقبة وبدرًا وقتل يوم أحد - انظر أسد الغابة (٥/ ٢٥٨) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦ / ٣١) ت ٤٦٠٠

فنهاهم النبي ﷺ أن يجيبوه ثم قال أفي القوم ابن أبي قحافة ثلاث مرات ثم قال أفي القوم ابن الخطاب ثلاث مرات ثم رجع إلى أصحابه فقال أما هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله إن الذين عدت أحياء كلهم وقد بقي لك ما يسؤوك. قال يوم بيوم بدر والحرب سجال إنكم ستجدون في القوم مثلة لم أمر بها ولم تسؤني ثم أخذ يرتجز اعل هبل اعل هبل قال النبي ﷺ (ألا تحيونه). قالوا يا رسول الله ما نقول؟ قال (قولوا الله أعلى وأجل). قال إن لنا العزى ولا عزى لكم فقال النبي ﷺ (ألا تحيونه). قال قالوا يا رسول الله ما نقول؟ قال (قولوا الله مولانا ولا مولى لكم)"(٥٨)

- وفي البخاري: "عن ابن عمر-رضي الله عنهما- "كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، فنزلت { ليس لك من الأمر شيء إلى قوله فإنهم ظالمون }"(٥٩)

- وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كسرت ربايعيته يوم أحد وشج في رأسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا ربايعيته وهو يدعوهم إلى الله». فأنزل الله عز وجل (ليس لك من الأمر شيء)"(٦٠)

### من فوائد تلك الواقعة :

- قال ابن كثير -رحمه الله - عند قوله تعالى: { ما كان الله لينذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب } : "أي: لا بد أن يعقد سببا من الخنة، يظهر فيه وليه، ويفتضح فيه عدوه. يعرف به المؤمن الصابر، والمنافق الفاجر. يعني بذلك يوم أحد الذي امتحن به المؤمنين، فظهر به إيمانهم وصبرهم وجلدهم وثباتهم وطاعتهم لله ولرسوله ﷺ، وهتك به ستر المنافقين، فظهر مخالفتهم ونكولهم عن الجهاد وخيانتهم لله ولرسوله"(٦١)
- وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث الطويل الذي فيه قصة هرقل عندما قرئ عليه كتاب رسول الله ﷺ، وحديث مع أبي سفيان رضي الله عنه حيث جاء فيه: "وسألتك

٥٨-) صحيح البخاري (٣ / ١١٠٥) ر ٢٨٧٤ باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه  
٥٩-) صحيح البخاري (٥ / ٩٩) ر ٤٠٦٩ باب { ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون }  
٦٠-) صحيح مسلم (٥ / ١٧٩) ر ٤٧٤٦  
٦١-) تفسير ابن كثير (٢ / ١٧٣)

هل قاتلتموه فزعمت أنكم قاتلتموه، فتكون الحرب بينكم وبينه سجالا، ينال منكم وتنالون منه، وكذلك الرسل تبئلى ثم تكون لهم العاقبة" (٦٢)

### ■ ثانيا : غزوة الخندق

- وفي صحيح مسلم : " عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت فقال حذيفة أنت كنت تفعل ذلك لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقر فقال رسول الله ﷺ « ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة ». فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال « ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة ». فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال « ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة ». فسكتنا فلم يجبه منا أحد فقال « قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم ». فلم أجد بدا إذ دعاني باسمي أن أقوم قال « اذهب فأتني بخبر القوم ولا تدعهم على ». فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فأردت أن أرميه فذكرت قول رسول الله ﷺ « ولا تدعهم على ». ولو رميته لأصبتة فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام فلما أتيتها فأخبرته بخبر القوم وفرغت قررت فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها فلم أزل نائما حتى أصبحت فلما أصبحت قال « قم يا نومان ». " (٦٣)

- في الصحيحين عن البراء -رضي الله عنه- قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل التراب، وقد وارى التراب بياض بطنه " (٦٤)

- وفي صحيح البخاري عن جابر -رضي الله عنه- قال : إنا يوم الخندق نحفر، فعرضت كدية شديدة، فجاءوا النبي ﷺ، فقالوا : هذه كدية عرضت في الخندق فقال : أنا نازل، ثم قام

٦٢-) - صحيح البخاري (١٩ / ٤) ر ٢٨٠٤ باب قول الله عز وجل {قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين} والحرب سجلا ؛ صحيح مسلم (١٦٣ / ٥) ر ٤٧٠٧  
٦٣-) - صحيح مسلم (١٧٧ / ٥) ر ٤٧٤١  
٦٤-) - صحيح البخاري ج ٣ ص ١٠٤٣ / باب حفر الخندق / ٢٦٨٢ ؛ صحيح مسلم ج ٣ ص ١٨٠٣ ر ٤٣٠



وبطنه معصوب بحجر، ولبشنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا، فأخذ النبي ﷺ المعول، فضرب في الكدية فعاد كثيبا أهيل" (٦٥)

- وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم ، يؤتون بملء كفي من الشعير، فيصنع لهم بإهالة نسخة، توضع بين يدي القوم، والقوم جياع وهي بشعة في الحلق، ولها ريح منتن" (٦٦)

- جاء الحارث الغطفاني إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا محمد شاطرنا تمر المدينة قال : حتى استأمر السعد فبعث إلى سعد بن معاذ و سعد بن عباد و سعد بن الربيع و سعد بن خيثمة و سعد بن مسعود رحمهم الله فقال : ( إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وأن الحارث يسألكم أن تشاطروه تمر المدينة فإن أردتم أن تدفعوا إليه عامكم هذا حتى تنظروا في أمركم بعد ) قالوا : يا رسول الله أوحى من السماء فالتسليم لأمر الله أو عن رأيك أو هوأوك فرأينا تبع لهواك ورأيك ؟ فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء ما ينالون منا ثمرة إلا بشرى أو قرى" (٦٧)

- عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه المدينة و آوهم الأنصار رمتهم العرب عن قوس واحدة كانوا لا يبيتون إلا بالسلاح و لا يصبحون إلا فيه" (٦٨)

### ومن فوائد تلك الواقعة :

- أن النبي ﷺ لم يواجههم مباشرة بل أجتهد المسلمون في عدم مباشرة قتالهم لكثرة عدده وقوة عددهم فحفروا الخندق من أجل ذلك، وهو الرسول المؤيد من رب العالمين ،ومعه أفضل البشر من بعده ﷺ، ومع ذلك لم يواجهوا هذا العدو، وهذا من باب الأخذ بالأسباب.
- أن النبي ﷺ اقترح التنازل عن بعض الأموال لفك الحصار عنهم.

(٦٥) - صحيح البخاري ج ٤ ص ١٥٠٥/باب غزوة الخندق وهي الأحزاب قال موسى بن عقبة كانت في شوال سنة أربع/٣٨٧٥

(٦٦) - صحيح البخاري ج ٤ ص ١٥٠٤/باب غزوة الخندق وهي الأحزاب قال موسى بن عقبة كانت في شوال سنة أربع/٣٨٧٤

(٦٧) - المعجم الكبير الطبراني (٢٨ /٦) ر ٥٤٠٩ ، وتكلم عن طريقه في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٤ /٣٢٥)

(٦٨) - أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، المستدرک علی الصحیحین (٢ /٤٣٤) ر ٣٥١٢ ؛ المعجم الكبير الطبراني (٢٨ /٦) ٥٤٠٩ ر

- أن الإنسان مهما بلغ من قوة الإيمان والشجاعة فقد يأتي عليه وقت هو فيه خائف، وهذا هو من طبيعة البشر كما في حديث حذيفة رضي الله عنه حيث لم يقم أحد.

### ■ ثالثاً : قتل القراء . فلم يملك سوى الدعاء ، ولم يؤمر بقتال

- في البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم أقواما من بني سليم إلى بني عامر في سبعين فلما قدموا قال لهم خالي أتقدمكم فإن أمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا كنتم مني قريبا فتقدم فأمنوه فبينما يحدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ أومؤوا إلى رجل منهم فطعنه فأنفذه فقال الله أكبر فزت ورب الكعبة، ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم إلا رجلا أعرج صعد الجبل - قال همام فأراه آخر معه - فأخبر جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم، فكنا نقرأ أن بلغوا قومنا أن لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا. ثم نسخ بعد فدعا عليهم أربعين صباحا على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصية الذين عصوا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم" (٦٩)
- و عن أنس في قصة قتل القراء قوله " فما رأيت صلى الله عليه وسلم وجد على شيء قط وجده عليهم فلقد رأيت صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة رفع يديه فدعا عليهم" (٧٠)

٦٩-) - صحيح البخاري (٤ / ١٨) ر ٢٨٠١ باب من ينكب في سبيل الله ؛  
٧٠-) - مسند أحمد بن حنبل (٣ / ١٣٧) ر ١٢٤٢٥ قال المحقق الأرنبوط : " إسناده صحيح على شرط مسلم"

## الفرع الثالث : من الفوائد العامة لمراحل الجهاد قبل الهجرة وبعدها

- اختلاف أحكام الجهاد الذي بمعنى القتال باختلاف حال القوة والضعف.
- أن الله جعل الدنيا مداولة بين الناس والمسلم مأمور بالاتباع للإحكام في كل مرحلة سواء كان الدولة للإسلام، أو كانت للكفر والأسوة في ذلك النبي ﷺ.
- التفريق بين الشجاعة المنضبطة -بضوابط الشرع - وبين التهور .
- أن التنازل -عن الأموال أو غير ذلك مما هو ثابت جواز التنازل عنه من خير البشر ﷺ - في حال الضعف، أو لتحقيق مصلحة، أولدرء مفسدة - لا بأس به.
- أن وجود الاعتداء من الكافر وعدم الرد لعدم القدرة ليس مذموما كما قصة قتل القراء ونحوها.

## المقدمة الثالثة

### في بيان أقسام الجهاد وأساببه وحكمه و شروطه وفيها أربعة مطالب

المطلب الأول : أقسام الجهاد وفيه فرعان:

الفرع الأول: جهاد الكفار ، وهو بهذا المعنى ينقسم إلى قسمين : الأول :

جهاد الطلب. والثاني: جهاد الدفع<sup>(٧١)</sup>

الفرع الثاني: جهاد أهل البغي ومن في حكمهم

البعض من الناس ، يتصور بأن القتال المشروع ، قاصر على قتال الكفار فحسب ، ولا شك بأن هذا فهم قاصر ، فإن القتال مشروع ضد المسلم إذا بغى واعتدى ، ويكون قتاله من الجهاد المشروع الذي يترتب عليه جميع آثاره. وقد قال تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ\*} {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} [الحجرات: ٩ ، ١٠] ، فأوجب قتال الفئة الباغية مع أنها مؤمنة لا تخرج عن الإيمان بالقتال. وقال الجصاص-رحمه الله- في تفسير هذه الآية (أحكام القرآن (٢ / ٣١٨) : "فأمر بقتالهم ولم يرفعه عنهم إلا بعد الفياء إلى أمر الله تعالى ، وترك ما هم عليه من البغي والمنكر ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده" يوجب ذلك أيضا ؛ لأنه قد أمر بتغييره بيده على أي وجه أمكن ذلك ، فإذا لم يمكنه تغييره إلا بالقتل فعليه قتله حتى يزيله"

قال ابن قدامه رحمه الله في المغني ، بعد أن نقل الإجماع على وجوب قتال أهل البغي فقال : "الخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة:

١-أحدهم: قوم امتنعوا وخرجوا عن طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل ، فهؤلاء قطاع طريق ، ساعون في الأرض بالفساد يأتي حكمهم في باب مفرد .

٢- الثاني: قوم لهم تأويل ، إلا أنهم نفر يسير ، لا منعة لهم ، كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم ، فهؤلاء قطاع طريق.

٣- الثالث الخوارج الذين يكفرون بالذنب... ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم ، إلا من خرج معهم ، فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة ، فإن: أ - تحيزوا في مكان ب - وكانت لهم منعة وشوكة ، صاروا أهل حرب كسائر الكفار ، وإن كانوا في قبضة الإمام استتابهم كاستتابة المرتدين ، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم ، وكانت أموالهم فينا لا يرثهم ورثتهم المسلمين ، هذا على القول بأنهم كفار ، وهو قول بعض أهل العلم خاصة أهل الحديث .

٤- الصنف الرابع: قوم من أهل الحق ، يخرجون عن قبضة الإمام ، ويرومون خلعه ، لتأويل سائغ، وفيهم منعة ، يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش ، فهؤلاء البغاة الذين نذكر في هذا الباب حكمهم ، وواجب على الناس معونة أمامهم في قتال البغاة ؛ لما ذكرنا في أول الباب ؛ ولأنهم لو تركوا معونته ، لقهره أهل البغي وظهر الفساد في الأرض أهـ. (٧٢)

#### • تطبيق ما ذكره ابن قدامة رحمه الله على الواقع.

لو جئنا لتلك الحركات التي تتحدث باسم الإسلام ، وتزعم أنها حركات جهادية كالدواعش ، أو القاعدة ، أو يوكو حرام ، ونحوها ، فسوف تجد أنهم فئة من الخوارج ، قد انحازوا إلى مكان ، ولهم قوة ومنعة ، وجعلوا لأنفسهم الحق في استحلال الدماء المعصومة ، أينما كانوا ، فيكونون بذلك من أهل الحرب ، وقتالهم محل إجماع بين المسلمين ، وإنما الخلاف قد وقع في تكفيرهم أو عدم تكفيرهم.

ورحم الله ابن قدامة عندما ذكر أصناف الخارجين على الإمام ، ثم ذكر الصنف الرابع : بأنهم قوم من أهل الحق ، يخرجون عن قبضة الإمام ، ويرومون خلعه لتأويل سائغ"

فإذا كان أهل الحق ، ولو كان عندهم تأويل سائغ ، إذا خرجوا على الإمام ، وجب قتالهم . فكيف هؤلاء ؟ فليس لهم تأويل إلا تأويل المنافقين كما قال الله تعالى فيهم: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ

قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١٠١﴾ ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ الآيات ١١٠-١٢ سورة البقرة

## المطلب الثاني : أسباب جهاد الطلب وحكمه وفيه فرعان :

### الفرع الأول : أسباب جهاد الطلب

السبب الأول: هو فرض شريعة الإسلام لتكون هي المهيمنة على سائر الشرائع وليس من أجل إكراه الناس على دخول دين الإسلام.

مما يدل على هذا السبب: قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (٧٣)، والفتنة هي الكفر (٧٤) ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ﴾ (٧٥) و كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (٧٦) وقوله في الحديث في صحيح مسلم: "قاتلوا من كفر بالله" (٧٧) ، وقوله كما في صحيح مسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده" الحديث (٧٨)

### مسألة: مقولة " أن الإسلام نشر بحد السيف والجواب عنها "

إن من الحقائق الدينية العقديّة التاريخيّة: أن الإسلام لايرمي إلى إشعال الحروب، وإنما كانت الحرب هي آخر ما يلجأ إليه في سبيل الدفاع عن الدين، وفي سبيل نشره بين الناس، حتى يكون بينا للناس أجمعين، ليهلك من هلك عن بينة، وتقوم الحجة بالبلاغ، ولم يكره أحد من الناس على الدخول في دين الإسلام، أما مقولة ( أن هذا الدين نشر بحد السيف، فهي أسطورة من الأساطير التي يكذبها التاريخ ) ، وحسبك أن كثيرا من البلدان الإسلامية إنما فتحت بالدعوة فحسب مثل اندونيسيا، وماليزيا ، وغيرها.، والذي يشهد لذلك أيضا هو قول أهل الأنصاف من علماء الغرب، وعلماء الشرق :

(٧٣)- من الآية ١٩٣ سورة البقرة

(٧٤)-انظر أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٢١١)

(٧٥)- من الآية ١٩١ سورة البقرة

(٧٦)- الآية ٧٣ سورة التوبة

(٧٧)- من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٥٧ /باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته

إياهم بأداب الغزو وغيرها/ ١٧٣١

(٧٨)- صحيح مسلم ١ / ١٨٦٥٠ من حديث أبي سعيد الخدري

■ أ : شهادات علماء الغرب (٧٩)

• قول المؤرخ الغربي (أرنولد) عن فتح مصر : « يرجع النجاح السريع الذي أحرزه غزاة العرب قبل كل شيء، إلى ما لقوه من ترحيب الأهالي المسيحيين، الذين كرهوا الحكم البيزنطي لما عرف به من الإرادة الظالمة، ولما أضمره من حقد مرير على علماء اللاهوت ». ويقول أيضاً : « إن هذه القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام، إنما فعلت ذلك عن اختيار وإرادة حرة، وإن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات مسلمة لشاهد على هذا التسامح » (٨٠).

• ويقول الفرنسي ليوتي : « وإذا كان فريق من ذوي الأغراض الملتوية يزعم أن الإسلام يبعث على التدمير والفوضى والتعصب فيني بصفتي رجلاً قضيت بين المسلمين مدة من الزمان في الشرق والغرب ولم أكتفِ بما قرأته عن الإسلام في الكتب أقول : إن جميع تلك المزاعم لا نصيب لها من الصحة » (٨١) . ويقول جوستاف لوبون "إن المسلمين في فتوحهم ما كانوا يجبرون الأمم الأخرى على اعتناق الإسلام بل يتركون لهم حرية التبعث ما داموا خاضعين لحكم الإسلام " ويقول أيضاً : « إن العرب كانوا أكثر حكمة من كثير من رجال السياسة الحديثة، عرفوا حق المعرفة أن أوضاع شعب لا تتناسب مع أوضاع شعب آخر ؛ فكان من قواعدهم أن يطلقوا للأمم المغلوبة حريتها، ويتركوا لها الاحتفاظ بقوانينها وعاداتها ومعتقداتها » (٨٢) . ويقول أيضاً : « وما كانت انتصارات العرب لتعمي أبصارهم لأول أمرهم وتحملهم على الإفراط المألوف عند الفاتحين في العادة، ولا اشتدوا في إرهاب المغلوبين على أمرهم، ولا فرضوا عليهم بالقوة دينهم الجديد الذي كانوا يريدون بثه في أقطار العالم، ولو عملوا ذلك لأهاجوا عليهم جميع الشعوب التي لم تخضع لهم، فاتقوا حق التقاة هذه التهلكة التي لم ينج منها الصليبيون الذين دخلوا الشام في القرون اللاحقة، بل رأيناهم حيث دخلوا في الشام ومصر و أسبانيا يعاملون الشعوب بمنتهى الرفق تاركين لهم أنظمتهم وأوضاعهم ومعتقداتهم،

(٧٩) - جميع الشواهد التالية نقلتها من مجلة البيان عدد ١٥٣ ص ٣٤ / من مقال بعنوان : قصة العلاقة بين الإسلام والنصرانية : التنصير لم يكن غانياً (١ - ٢) إبراهيم محمد الحقييل  
(٨٠) - الدعوة إلى الإسلام ، ٦٩ - ٧٠ ، عن المصدر السابق ، ٨ .  
(٨١) - مجلة لامارش دي فرانس ، تعريب جريدة الأهرام عن الإسلام والحضارة العربية ، لمحمد كرد علي ، ٣٨/١ .  
(٨٢) - حياة الحقائق عن كتاب محمد كرد علي ، الإسلام والحضارة العربية ، ٥٦/١ .

غير ضاربين عليهم في مقابل السلام الذي ضمنوه هم إلا جزية ضئيلة كانت على الأغلب أقل من الضرائب التي كان عليهم أدائها من قبل. ما عرفت الشعوب فاتحاً بلغ هذا القدر من المسامحة ولا ديناً حوى في مطاويه هذه الرقة واللفظ» (٨٣)

■ ب - شهادة علماء الشرق

• " كلما أدرس أكثر أكتشف أن قوة الإسلام لا تكمن في السيف " ماهاتما غاندي - أبو الهند الحديثة في " الهند الفتاة " .

• إنهم ( نقاد محمد ﷺ ) يرون النار بدلاً من الضوء والقبح بدلاً من الحسن - إنهم يشوهون ويصورون كل صفة جيدة كأنها رذيلة عظيمة. إن هذا يعكس فسادهم الشخصي. إن النقاد الذين تكسوهم العشاوة لا يستطيعون أن يروا أن السيف الوحيد الذي استخدمه محمد كان سيف الرحمة والشفقة، الصداقة والمغفرة. إنه السيف الذي يقهر الأعداء ويطهر قلوبهم. إن سيفه كان أكثر حدة من السيف المصنوع من الصلب. بانديت جياناندرا ديف شارمة شاستري في اجتماع بجوراكبور الهند سنة ١٩٢٨هـ (٨٤)

• وقال صحفي سيخي في " نوان هندوستان " دلهي ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ . "لقد فضل الهجرة على محاربة قومه. ولكن عندما وصل الظلم والاضطهاد أبعد من نطاق الاحتمال حمل سيفه دفاعاً عن النفس. هؤلاء الذين يؤمنون أن الدين ممكن أن ينتشر بالقوة أغبياء لا يعلمون طرق الدين ولا طرق الحياة. إنهم فخورون بهذا الاعتقاد؛ لأنهم بعيدون كل البعد عن الحقيقة.

(٨٣) - الإسلام والحضارة العربية ، ١ / ١٤٤ .  
(٨٤) - نقلاً عن كتاب الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم /الأحمد ديدات ؛ ترجمة: علي عثمان، مراجعة: محمد مختار تم تحميل هذا الكتاب من موقع هداية الحيارى | <http://www.islam.ms>



السبب الثاني: نصرة المسلم ، وقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة  
بوجوب نصرة المسلم لأخيه المسلم المظلوم ، سواء كان الظالم مسلماً أو كافراً ،  
وسواء كانوا أفراداً أو جماعات أو دولاً ، إلا أن هذا مقيد في الشريعة بثلاثة أمور  
:

- الأول : القدرة وسيأتي مزيد بيان لهذا الشرط
- الثاني: بألا يكون بين المسلمين والكفار عهد وميثاق، قال تعالى: ﴿وَإِنْ  
اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ (٨٥).
- قال ابن كثير-رحمه الله-: يقول تعالى: وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في  
قتال ديني، على عدو لهم فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرهم؛ لأنهم إخوانكم في الدين،  
إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ أي: مهادنة إلى مدة، فلا  
تخفروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم (٨٦). وهذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنه (٨٧).
- قال القرطبي-رحمه الله-: "يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب  
عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم. إلا أن  
يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليه، ولا تنقضوا العهد حتى  
تتم مدته" (٨٨)
- "فمن هذا كله يستفاد أن كل دولة مستقلة في الحكم، فإذا كان بينها وبين دولة كافرة عهد  
وميثاق، فاعتدت هذه الدولة الكافرة على دولة أخرى مسلمة، فلا يصح للدولة المسلمة أن  
تنصر أختها المسلمة على الكافرة ما دام بينها وبين الكافرة عهد وميثاق، ويؤكد هذا فعل  
النبي ﷺ في صلح الحديبية، فإنه لم ينصر أبا بصير وأبا جندل على كفار قريش؛ لأن بينه وبين

(٨٥)- الآية ٧٢ سورة الأنفال

(٨٦)- تفسير ابن كثير (٩٧ / ٤)

(٨٧)- تفسير ابن كثير (٩٧ / ٤).

(٨٨)- تفسير الجامع لأحكام القرآن (٥٧ / ٨)

كفار قريش عهدًا وميثاقًا، وأصحابه الكرام الذين تحت ولايته لم ينصروا أبا بصير وأبا جندل، بل التزموا بالعهد الذي عاهد عليه إمامهم وولي أمرهم رسول الله ﷺ كفار قريش.

- ومن ذلك أيضًا: أنه إذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض ملوك الكفار عهد جاز ملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزو الكفار، فليس عهد ولا ميثاق ملك ملزمًا للآخر من الملوك، بل كل دولة مستقلة وحدها. قال ابن القيم -رحمه الله- عند حديثه عن صلح الحديبية: "والعهد الذي كان بين النبي ﷺ وبين المشركين، لم يكن عهدًا بين أبي بصير وأصحابه وبينهم، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد، جاز ملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم، ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى ملطبة وسبيهم مستدلًا بقصة أبي بصير مع المشركين<sup>(٨٩)</sup>.

- **فإن قيل: هل ندع الكفار يستحلون دماء وأعراض وأرض إخواننا المسلمين، ونحن مكتوفي الأيدي ننظر إليهم؟ أو يرضى بهذا مسلم؟.**

**فيقال: إن المسلمين الذين بينهم وبين الكفار عهد وميثاق لهم حالتان:**

- الأولى: أن يكونوا أقوياء، ففي هذه الحالة يعلم المسلمون الأقوياء الكفار المعتدين أنهم إن لم ينتهوا عن ظلم إخوانهم فسينقضون العهد والميثاق كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾<sup>(٩٠)</sup>. فإن انتهى الكفار، وإلا أعانوا إخوانهم المسلمين.
- الثانية: أن يكونوا ضعفاء، وبقاء العهد والميثاق فيه مصلحة لهم في حفظ دينهم وأعراضهم وديانهم، ونقضهم للميثاق يسبب مفسدة أكبر من النفع المترتب على نقضه: ففي مثل هذه الحالة يبقى هؤلاء المسلمون على عهدهم وميثاقهم ولا ينصرون إخوانهم، كما هو حال رسول الله ﷺ مع أبي بصير وأبي جندل، فإنه ﷺ لم ينقض العهد والميثاق؛ لأجل نصرته أبي بصير وأبي جندل، وتخليصهم من الكفار المعذبين لهم أشد العذاب. والله تعالى أعلم<sup>(٩١)</sup>.

(٨٩)- زاد المعاد (٣/ ٢٦٧)

(٩٠)- من الآية ٥٩ سورة الأنفال

(٩١)- انظر حقيقة الولاء والبراء في السنة للدكتور السناني ص ١١١-١١٢

## الشرط الثالث أن تكون النصره لأجل الدين :

فالنصرة الواجبة إنما تكون إذا كان قتال المسلمين للكفار دينياً لإعلاء كلمة الله ، أما إن كان القتال لغير الدين كما يقع في عصرنا هذا - في بعض الأحيان - يكون القتال لمقاصد دنيوية : كقتال الكفار لأجل العصبية القبلية ، أو المطامح السياسية لأهداف الحركة الحزبية دون ارتباط بالقواعد الشرعية ، لا يلتفت هؤلاء وهؤلاء لتحقيقهم التوحيد في أنفسهم ولا في بلادهم ... بل ربما عادوا التوحيد وأهله. وربما صرح منظروا بعض الحركات الحزبية أنهم لن يطبقوا الإسلام حتى يختار الشعب ذلك بالتصويت. فهل يقول من يفهم عقيدة الولاء والبراء أن النصره لهؤلاء واجبة ؟ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ دون النظر في القيد الذي ذكره الله في الآية إلا من هو أجهل الخلق بالحق. إذن : فعدم نصر المسلمين بعضهم لبعض بسبب عجز ، أو بسبب عدم إرادة الدين بالقتال ، أو بسبب ميثاق مع الكفار ، أو بسبب اختلاف بينهم في شيء من ذلك - لا يعني أن تارك هذه النصره هنا قد ظاهر الكفار أو تولاهم [كما يقوله المتعاملون اليوم أو المتطرفون]<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني: حكم جهاد الطلب :

فرض كفاية عند عامة أهل العلم<sup>(٩٢)</sup> ونقل القرطبي - رحمه الله - الإجماع على ذلك؛ حيث جاء في تفسيره : " والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقي، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين"<sup>(٩٣)</sup> ومما يدل على أنه فرض كفاية أدلة منها :

- قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(٩٤)</sup>

- وقوله تعالى : " ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٩٥)</sup>

وجه الاستدلال : أنه الجهاد لو كان على الأعيان ؛ لما وعد القاعد الحسنی، ولم تزل الأمة بعده ينفر بعض دون بعض.

(٩٢)- زاد المعاد (٣/ ٧٢) ؛ فتح القدير (١٢/ ٣٨٠) ؛ المجموع (١٩/ ٢٦٩) ؛ المغني (١٠/ ٣٥٩)  
(٩٣)- تفسير الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٨)  
(٩٤)- الآية ١٢٢ سورة التوبة  
(٩٥)- الآية ٩٥ سورة النساء

## المطلب الثالث: حكم جهاد الدفع

و المقصود بجهاد الدفع : كف عدوان العدو على حرمة من حرمت المسلمين، و ذلك بمنعه قبل وقوعه، أو رفعه بعد وقوعه<sup>(٩٦)</sup>.

جهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب، فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل ولهذا أبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه، كما قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا﴾<sup>(٩٧)</sup>. وقال النبي ﷺ: " من قتل دون ماله فهو شهيد"<sup>(٩٨)</sup>. لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة، ودفع الصائل على المال والنفس مباح ورخصة -وقد يجب مع القدرة-، فإن قتل فيه فهو شهيد، فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً، فهو فرض عين على كل قادر عليه، مع اعتبار المصلحة المفسدة المترتبة على ذلك باختيار أخف المفاصد وتحصيل أعظم المصالح.

أنواع جهاد الدفع<sup>(٩٩)</sup>

في هذا العصر الذي تفرقت فيه بلاد الإسلام، وأصبح لكل بلد حاكم مستقل عن الدولة الأخرى، فيمكن أن يقسم جهاد الدفع - من خلال كلام الفقهاء إلى نوعين:

**الأول :** إذا هجم العدو على دولة من الدول الإسلامية، فجهاد الدفع واجب على أهلها عينا، وهو المعنى المراد من جهاد الدفع عند الإطلاق.

**الثاني:** إذا عجزت تلك الدولة عن دفع العدو، وجب الجهاد على من جاورها من الدول الإسلامية وبعض العلماء لم يفرق بين النوعين من حيث الوجوب، وبعضهم قيد الوجوب العيني بقيود.

ومن نصوصهم في ذلك :

(٩٦) انظر: بدائع الصنائع ( ١٠ / ٩٨ )، الجامع لأحكام القرآن ( ١٠ / ٢٢٣ )، الإنجاد ص ٤٤ - ٤٦، منهاج الطالبين (مع شرحه نهاية المحتاج ٤٧/٨)، الأخبار العلمية ص ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩. نقلا عن كتاب الفروق الفقهية في كتاب الجهاد (٩٧)- من الآية ٣٩ سورة الحج  
(٩٨)- صحيح البخاري - م م (٣ / ١٣٦) ر ٢٤٨٠ باب من قاتل دون ماله ؛ صحيح مسلم (١ / ٨٧) ر ٦٤٨  
(٩٩)- تم النقل-بتصرف يسير- لجميع ماتحته من كتاب الفروق الفقهية في كتاب الجهاد للشيخ عبدالله بن سليمان القاضي ص ٧١ فما بعده

● [قال الجصاص ~ في أحكام القرآن : (( معلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو و لم تكن فيهم مقاومة لهم فخافوا على بلادهم و أنفسهم و ذراريهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديّتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة، إذ ليس في قول أحد من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين و سي ذراريهم )) (١٠٠).

● و قال القرطبي ~ في جامعه : (( إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الاقطار، أو بحلوله بالغَ قَر (١٠١)، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا و يخرجوا إليه خفافا و ثقالا، شبابا و شيوخا، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه و من لا أب له، و لا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مقاتل أو مكثر.

فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم و جاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم و مدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم و علم أنه يدركهم و يمكنه غيائهم لزمه أيضا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها و احتل بها سقط الفرض عن الآخرين. و لو قارب العدو دار الاسلام و لم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه، حتى يظهر دين الله و تحمي البيضة و تحفظ الحوزة و يخزي العدو، و لا خلاف في هذا )) (١٠٢).

● و ذهب فريق من أهل العلم إلى أن الوجوب في هذه الحال كفاي لا عيني. يُعبر عن هذا المذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ~ إذ يقول (( و إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب. . لكن هل يجب على جميع أهل المكان النفير إذا نفر إليه الكفاية ؟ كلام أحمد فيه مختلف )) (١٠٣).

و هذا مفهوم كلام الباجي ~ إذ يقول : (( و إذا عمت الحاجة إلى جميع الناس و دهمهم من العدو ما لا يقوم به بعضهم لزم الفرض جميعهم )) (١٠٤).

---

(١٠٠) (١١٤ / ٣) .  
(١٠١) عقر الدار : أصلها ، بضم العين و فتحها . المصباح المنير ص ٣٤٣ .  
(١٠٢) (١٠ / ٢٢٣) ، و نحوه لابن المناصف في الإنجاد ص ٤٤ - ٤٦ .  
(١٠٣) الأخبار العلمية ص ٤٤٨ .  
(١٠٤) المنتقى (١٥٩ / ٣) .

و قال في الذخيرة . من كتب الحنفية . : (( الجهاد إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو، فأما من وراءهم يبعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم، حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم، فإن احتيج إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا، فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم، لا يسعهم تركه، ثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا على هذا التدريج، ونظيره الصلاة على الميت، فإن من مات في ناحية من نواحي البلد فعلى جيرانه وأهل محلته أن يقوموا بأسبابه وليس على من كان يبعد من الميت أن يقوم بذلك، وإن كان الذي يبعد من الميت يعلم أن أهل محلته يضيعون حقوقه أو يعجزون عنه كان عليه أن يقوم بحقوقه، كذا هنا)) (١٠٥).

و قال الماوردي (١٠٦) ~ : ((إذا ثبت أن فرض الجهاد الآن مستقر على الكفاية دون الأعيان فالذي يلزم من فرض الجهاد شيئا، أحدهما : كف العدو عن بلاد الإسلام أن يتخطفها، لينتشر المسلمون فيها آمنين على نفوسهم و أموالهم، فإن أظل العدو عليهم و خافوه على بلادهم تعين فرض الجهاد على كل من أطاقه و قدر عليه من البلاد التي أظلمها العدو، و كان فرضه على غيرهم باقيا على الكفاية )) (١٠٧).

---

(١٠٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦ / ٢٠١) .  
(١٠٦) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي القاضي، من أصحاب الوجوه في المذهب، له من الكتب: النكت والعيون (في التفسير) والحاوي والإقناع في الفقه، والأحكام السلطانية، وأدب الدين والدنيا، قال أبو عمرو بن الصلاح: كان متهما بالاعتزال وتفسيره مشحون بتأويلات أهل الباطل، توفي سنة ٤٥٠ هـ. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية (٣٦/١)، الوافي بالوفيات (١/٧).  
(١٠٧) الحاوي (١٤ / ١١٢ - ١١٣) .

فمما سبق يتبين لنا اتفاق العلماء على وجوب الدفاع على البعيدين عند  
عدم كفاية القريبين، لكن يبقى البحث في نوع هذا الوجوب: أهو فرض عين أم  
فرض كفاية؟

للعلماء فيها قولان:

**القول الأول:** أن المسلمين المعتدى عليهم إذا لم يستطيعوا دفع العدو واحتاجوا إلى نصره  
إخوانهم البعيدين عنهم فإن النصره تكون فرض عين على البعيدين.

هذا ما صرح به جماعة من فقهاء الحنفية<sup>(١٠٨)</sup>، وهو أحد الوجهين لدى الشافعية<sup>(١٠٩)</sup>، وهو  
ظاهر كلام آخرين<sup>(١١٠)</sup>.

وصفة فرضية العين على هذا القول: هي أن الوجوب العيني يتوجه إلى أهل أقرب البلاد من  
البلد المعتدى عليه، فإن قامت النصره بهم وإلا اتسعت دائرة الوجوب العيني إلى من بعدهم ثم من  
بعدهم وهكذا إلى أن يندفع العدو أو يعم الفرض جميع المسلمين<sup>(١١١)</sup>.

وعلل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه: بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والدفاع  
عن أرض الإسلام وحرمان المسلمين لا يتم إلا بإيجابه عينيا؛ وذلك لأن رد العدوان عن المسلمين  
أمر لا يقبل التراخي والأناة؛ فلو قيل للناس: إنه واجب على الكفاية لأدى ذلك إلى تواكل بعضهم  
على بعض ففات المقصود. يعبر عن هذا التعليل أبو المعالي الجويني . رحمه الله . فيقول:

((إن هذا يمنع التخاذل والتواكل، ولو بنينا الأمر على الكفاية وقد جد الجد وليس هذا مما  
يقبل الأناة، بخلاف القتال الموضوع لإقامة فرض الكفاية والكفار قارون، فلا ينتظم دفع هذه  
العظيمة مع المصير إلى الاكتفاء بخروج البعض؛ لما في الطباع من الانحباس عن القتال، وإذا فرض

(١٠٨) انظر: فتح القدير (١٩١/٥)، رد المحتار على الدر المختار (٦/١٩٩، ٢٥٠)، الاختيار (٤/١٤٢).

(١٠٩) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤١٢/١٧)، مشارع الأشواق ص ١٠٢.

(١١٠) كابين حزم، انظر: المحلى (٢٩٢/٧) م ٩٢٢، والمرادوي في الإنصاف (مع الشرح الكبير ١٥/١٠).

(١١١) انظر: فتح القدير (١٩١/٥)، رد المحتار على الدر المختار (٦/١٩٩، ٢٥٠)، نهاية المطلب للجويني (٤١٢/١٧).



ذلك فيلإ أن يظهر للكافة حقوق الحرج ربما تجري عظام من القتل والأسر واهتتاك الحرمت؛ فالوجه الإيجاب على الكافة إذا لم يكن بين أيديهم إلى من يلي الكفار من فيه كفاية<sup>(١١٢)</sup>.

والقول الآخر: هو أن وجوب جهاد الدفع في حق البعيدين عند عجز القريبين وجوب كفايي.

هذا ما صرح به جماعة من الشافعية وهو المذهب عندهم<sup>(١١٣)</sup>، وهو ظاهر كلام كثير من الفقهاء<sup>(١١٤)</sup>.

وكل ما سبق قوله فهو بحث فقهي مبني على الصورة المجردة؛ فلا يلزم تطبيقه في كل واقعة، إذ إن التطبيق على الوقائع إنما يكون بفتوى خاصة يُنظر فيها إلى حال تلك الواقعة وتحقق شروط الحكم فيها وخلوها من الموانع.

وإذا نظرنا إلى هذا الحكم الشرعي وأردنا تنزيله على حال المسلمين في هذا العصر فإننا نجد في واقعنا المعاصر ظروفًا حادثة لها أثرها في تحديد الحكم الشرعي الملائم، وأبرزها ما يلي:

- ضعف المسلمين وتفرقهم وغلبة العدو عليهم.
- تقسّم بلاد المسلمين إلى دول، لكل دولة منها ظروفها وسياساتها الخاصة.
- ارتباط هذه الدول بدول العالم بمعاهدات خاصة وعمامة.

ولا ريب أن لهذه الأمور أثرها عند تنزيل الحكم الشرعي على الواقعة؛ لأن لها مساسًا بشرط القدرة المعتبر لجميع الواجبات الدينية، كما أن لهذه الظروف

(١١٢) نهاية المطلب (٤١٢/١٧)، ويقول المرغيناني في الهداية: "لأن المقصود عند ذلك لا يتحصل إلا بإقامة الكل فيفترض على الكل" (الهداية مع شرح فتح القدير ١٩٢/٥ - ١٩٣).

(١١٣) انظر: نهاية المطلب (٤١٢/١٧)، نهاية المحتاج (٤٧/٨)، شرح السنة للبغوي (٣٧٤/١٠)، مشارع الأشواق ص ١٠٢. (١١٤) انظر: مختصر خليل مع حاشية الدسوقي (٢٧٤/٢، ٢٧٥)، المغني (٨/١٣)، شرح الزركشي (٤٢٧/٦)، المقنع (مع الشرح والإتصاف ١٤/١٠)، عمدة الفقه مع شرحها العدة (٣٣٧/٢)، مغني ذوي الأفهام ص ٢١٤، منتهى الإرادات مع شرحه (دقائق أولي النهى) ٧/٣ - ٨، الإقناع مع شرحه كشاف الفتاوى (٤٥/٣ - ٤٦)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (٣١٠/١٨، ٣١٢)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٨/٨، ١١).

ووجه الظهور في كلام هؤلاء: أنهم ذكروا أن الأصل في حكم الجهاد كونه فرض كفاية، ثم استثنوا من هذا الحكم مسائل يكون الجهاد فيها فرض عين، وليس منها مسألتنا هذه؛ فدل على أنها عندهم باقية على فرض الكفاية، والله أعلم.

التي يعيشها المسلمون وزنها في ميزان المصالح والمفاسد حسب ما قرره الشريعة.

من أجل ذلك، ولئلا يحمل كلام العلماء المتقدمين على إطلاقه مع الغفلة عن القيود العامة المعتبرة في الأحكام الشرعية، ومن ذلك :

إن العدو الكافر إذا اعتدى على بلد من بلاد المسلمين فإن هذا الاعتداء يُنظر إليه من جهتين:

الجهة الأولى: في حق المسلمين من أهل البلد المعتدى عليه.

فهؤلاء ينطبق عليهم ما قرره أهل العلم في حكم جهاد الدفع كما سيأتي تفصيله.

الجهة الثانية: في حق المسلمين من سكان الدول الأخرى.

فهؤلاء أيضا تشملهم دائرة الوجوب إذا لم تتحقق الكفاية بأهل البلد المعتدى عليه، لكن لهذا الوجوب خمسة شروط:

الشرط الأول: القدرة.

فلقد تجلّى في سنة النبي ﷺ مراعاة شرط القدرة في جهاد الدفع عندما كان مقيماً في مكة، وأصحابه الكرام يؤذون ويعذبون، وقُتل منهم من قُتل، وهو مع هذا صابراً كافّاً عن الانتقام من عدوه حتى مكن الله له داراً وأنصاراً.

إلا أنه عند تخلف القدرة على الجهاد بالنفس فإن الواجب هو بذل ما يمكن من الجهاد لرفع العدوان عن المظلومين، ويكون ذلك في حق كل جهة بما يناسبها: فيكون ذلك في حق الحكومات بالضغوط السياسية والدعم المالي . مثلاً . ويكون في حق الأفراد بالجهاد بالمال، ونحو ذلك.

كما يجب عند تخلف شرط القدرة العمل الجاد لتحصيل القدرة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

**الشرط الثاني:** ألا يترتب على مشاركة المسلمين من أهل الدول الأخرى ضرر راجح.

وهذا الضرر قد يكون عاما أو خاصا، فالضرر العام مثل أن يغلب على الظن أن قيام هذه الدولة المسلمة . وهي دولة ضعيفة . بنصرة تلك الدولة المعتدى عليها سيؤدي إلى احتلال العدو للدولة الأخرى أيضا.

والضرر الخاص: مثل أن يغلب على الظن أن خروج أفراد من المسلمين لنصرة إخوانهم المستضعفين سيؤدي بهؤلاء الأفراد إلى الأسر أو القتل قبل أن يصلوا إلى مرادهم.

ف عندما يغلب على الظن وقوع هذا الضرر الراجح أو يستوي تقدير وقوعه عدمه فهنا لا تكون النصرة مأمورا بها؛ لأنه لم يتحقق كونها مؤدية إلى لمقصودها الشرعي بل هي في حال غلبة الظنة بوقوع الضرر الراجح مناقضة للمقصود الشرعي فتكون محرمة بالنظر للقاعدة الكلية القطعية أنه: إذا وجدت مفسدتان ولا بد من ارتكاب إحداها فيجب ارتكاب المفسدة الصغرى لدرء المفسدة الكبرى .

**الشرط الثالث:** أن يكون الخروج للنصرة بإذن ولي الأمر لأن ولاية الأمر أدرى بما يحقق المصلحة ويدفع الضرر ، وسيأتي تقرر إجماع العلماء على وجوب إذن الإمام في الجهاد عموما بما في ذلك جهاد الدفع إلا في حال تعذر الإذن بسبب مدهامة العدو.

**الشرط الرابع:** أن يكون في مشاركة المسلمين من أهل الدول الأخرى نفع وتقوية لأهل البلد المعتدى عليه.

فإذا لم يكن في خروجهم نفع فإن حضورهم لا يكون مأمورا به، مثل أن تكون الحرب حربا جوية لا يد لهم في مقاومتها، ففي مثل هذه الحال لا يشرع الذهاب لنصرة المستضعفين، لأنه يكون إلقاء باليد إلى التهلكة وتوسيعا لدائرة الجرح، وتحقيقا لمрад العدو من الإضرار بأكبر عدد من المسلمين.

**الشرط الخامس:** ألا يكون في هذه النصرة غدر ولا نقض للعهد.

وهذا الشرط ينبي على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن العهود مع الكفار محترمة في الشريعة، ونقضها إثم لا يرضاه الله ولا يأمر به في الجهاد ولا في غيره.

والمقدمة الثانية: أن المسلمين إذا تفرقوا وكانوا دولا مستقلة لا يجمعهم إمام واحد فلكل فئة منهم عهدها المستقل، فإذا اعتدى الكفار على دولة من دول المسلمين لم يكن ذلك نقضا للعهد مع دولة أخرى.

ودليل هذا قول الله تعالى ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ (١١٥).

ومن السنة قصة أبي بصير<sup>(١١٦)</sup> مع قوافل قريش<sup>(١١٧)</sup>، وملخصها أن النبي ﷺ هادن قريشا على وضع القتال عشر سنين، وكان في مكة رجال مستضعفون، فلما تمكنوا من الخروج منها وقفوا في طريق قوافل قريش التجارية وصاروا يعترضونها ويأخذون المال ويقتلون الرجال. وقد أقر النبي ﷺ ذلك ولم ينه أبا بصير والذين معه؛ لأنهم لم يكونوا داخلين في عهد المسلمين، فلا يكون قتالهم لقريش نقضا لعهد النبي ﷺ مع المشركين<sup>(١١٨)</sup>، وكما أنه ﷺ لم يمنع أبا بصير وأصحابه فكذلك لم يُعنه على حرب المشركين، نظرا إلى ما بينه وبينهم من العهد.

ويمكن للدولة المسلمة نصرة المسلمين المعتدى عليهم على عدوهم الذي تربطنا به رابطة عهد بإحدى الوسائل الآتية:

(١١٥) سورة الأنفال، الآية (٧٢).  
(١١٦) هو: عتبة بن أسيد بن جارية الثقفي، حليف بني زهرة، كان من المستضعفين بمكة، توفي زمن النبي ﷺ. انظر: الاستيعاب (١٣/٢)، الإصابة (٢٣١/٢).  
(١١٧) رواها البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، الحديث (٢٧٣١، ٢٧٣٢).  
(١١٨) انظر: زاد المعاد (٢٧٤/٣).

١. أن تنبذ الدولة المسلمة عهد الدولة الكافرة إليها إن كان عهدا مطلقا غير موقت، إذا كانت الدولة المسلمة قادرة على ذلك، ولا يترتب على النبذ ضرر راجح.

٢. أن تقوم الدول الإسلامية بإعانة إخوانهم والتضييق على من اعتدى عليهم بوسائل أخرى غير القتال من خلال الوسائل الاقتصادية ونحوها.

والقاعدة في عقود الأمان: أن الكافر إذا استشعر الأمان من المسلمين . ولو لم يكن ذلك التأمين صحيحا، أو لم يقصد المسلمون به التأمين . فإن ذلك يُثبِت له حكم الأمان؛ فلا يجوز للمسلمين الإضرار به حتى يعود إلى مأمنه ويكون على بينة من أمره<sup>(١١٩)</sup>. وقد دل على ذلك:

أ . قول الله تعالى ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾<sup>(١٢٠)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ . وأمرته تبع له . إذا عاهدوا المشركين عهدا صحيحا، ثم خافوا من المشركين النقض لأمارات تدل عليه، فأمر الله تعالى في هذه الحال بنبذ العهد إلى المحاربين قبل معاودة قتالهم، ولم يبح اغتيالهم حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم؛ لأنهم استشعروا الأمان من المسلمين واطمأنوا إلى العهد الذي بينهم وبينهم . فكذلك متى اطمأن الكفار إلى عهد أو أمان من المسلمين، ولم يكن ذلك العهد أو الأمان صحيحا فلا بد قبل القتال من النبذ إلى العدو تجنباً للغدر<sup>(١٢١)</sup>.

ب . ولأن المسلمين إذا عقدوا هدنة مع الكفار ولو على وجه غير صحيح، فإن عهدة ذلك عليهم حين أقدموا على إبرام العقد الذي لا يصح؛ فوجب أن يزيلوا ذلك بنبذ العهد<sup>(١٢٢)</sup>.

(١١٩) انظر: الحاوي (١٩٧/١٤)، المغني (١٥٧/١٣)، (١٩٤).

(١٢٠) سورة الأنفال، الآية (٥٨).

(١٢١) انظر: الإنجاد ص ٣٠٤، ٣١٠.

(١٢٢) انظر: الإنجاد، الموضوع السابق.

وقد ذكر الفقهاء . رحمهم الله . أن الكفار إذا جاؤوا إلى بلاد المسلمين في هدنة فاسدة معتقدين الأمان فإنهم يُردُّون إلى مأمَنهم<sup>(١٢٣)</sup>، كما ذكر فقهاء الحنفية أن الإمام إذا عقد الهدنة مع المشركين ثم رأى المصلحة في إبطالها فله ذلك لكن لا بد من إعلامهم بذلك الإبطال<sup>(١٢٤)</sup>.

فلا بد من التثبت عند الاستشهاد بكلام أهل العلم على حكم واقعة من الوقائع؛ وذلك لأن الحكم الشرعي يختلف باختلاف الحال، فمن أغفل مراعاة الفروق بين المسائل المتشابهة وسوّى بينها في الحكم فلا بد أن يضل.

وإذا كانت نصوص الوحي الشريف يدخلها التقييد والتخصيص والتعارض<sup>(١٢٥)</sup>، ويكون فيها المحكم والمتشابه، مما يوجب على المستدل بها النظر إليها نظراً شاملاً ليكون استدلاله صحيحاً، فإن أقوال العلماء أولى بذلك؛ فمن أخذها على إطلاقها وعمومها ولم يراع الظروف التي قيلت فيها ولا القيود العامة لها فإن جنايته على الشريعة جناية كبرى.

ولأهمية هذه المعنى فقد قال ابن القيم -رحمه الله- : ((من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم))<sup>(١٢٦)</sup>.

وقال تقي الدين السبكي -رحمه الله- : ((تجد في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف عن التمسك به، ليس لقصور ذلك المفتي . معاذ الله . بل لأنه قد يكون في الواقعة التي سئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص فلا يطرد في جميع صورها))<sup>(١٢٧)</sup>.

(١٢٣) انظر: شرح المنتهى (٨٦/٣)، أصول العلاقات الدولية ص ٦٥٨ - ٦٥٩، ٦٦٦ - ٦٦٧.  
(١٢٤) انظر: الاختيار (١٤٦/٤)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للعيني ص ٣٤٠، أصول العلاقات الدولية ص ٦٦٦.  
(١٢٥) أعني التعارض الظاهري.  
(١٢٦) إعلام الموقعين (٨٩/٣).  
(١٢٧) فتاوى السبكي (١٢٣/٢).

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ ~ : ((القصد من التشريع والأوامر  
تحصيل المصالح ودرء المفاسد حسب الإمكان، وقد لا يمكن إلا مع ارتكاب أخف الضررين، أو  
تفويت أدنى المصلحتين، واعتبار الأشخاص والأزمان والأحوال أصل كبير، فمن أهمله وضعفه  
فجنايته على الشرع وعلى الناس أعظم جناية)) (١٢٨).

---

(١٢٨) الدرر السننية (٦٥/٨)، وانظر في هذا المعنى: توصيف الأفضية (٤٢٥/١ - ٤٣٤)، (٣٣١/٢ - ٣٣٩).

## المطلب الرابع : شروط الجهاد وفيه ثلاثة فروع

### الفرع الأول : اشتراط القدرة في الجهاد

لاخلاف في اشتراط القدرة في جهاد الطلب، ولكن هل القدرة شرط في جهاد الدفع؟ والتحقيق أن جهاد الدفع يختلف من حالة لأخرى، فليس الحكم فيه واحدا، وإنما يختلف باختلاف أسبابه وظروفه. ولذا لا ينبغي أن يقال أن المسألة خلافية بإطلاق، وإنما هي محل اتفاق في الجملة. ولا يدخل في محل البحث ما يعده الفقهاء من باب جهاد الدفع حكما كالخروج من أجل نصرة الدولة التي جرى الاعتداء عليها، فهذا لا بد فيه من شرط إذن الإمام بالاتفاق كما سيأتي، وإنما محل البحث في جهاد الدفع : في حالة مدهمة العدو وتعذر الإذن - فمثل هذا لا يتصور فيه إذن الإمام، وإنما هو من باب الدفاع عن النفس، فإن من جاهد دون نفسه وماله حتى قتل في سبيل ذلك، فهو محسن، ومأجور على ذلك، ولكنه ليس على سبيل الوجوب بلا قدرة، فلا يجب إلا معها. فالمطلوب هو دفع العدو بحسب الإمكان، مع مراعاة المفسد، والمصالح عامة كانت أو خاصة.

ومما يدل على اشتراط القدرة لنوعي الجهاد أدلة كثيرة من أهمها :

■ أولا : عموم النصوص التي جاءت باشتراط القدرة لكل تكليف

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا﴾<sup>(١٢٩)</sup>، وقال : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

مَا آتَاهَا﴾<sup>(١٣٠)</sup>، وقال : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١٣١)</sup> .

(١٢٩) - من الآية ٢٨٦ سورة البقرة

(١٣٠) - من الآية ٧ سورة الطلاق

(١٣١) - من الآية ١٦ سورة التغابن



ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (١٣٢)

وجه الاستدلال : أن عموم هذه الأدلة تقيد التكليف بالاستطاعة، وهو عام لجميع التكاليف بما في ذلك الجهاد للطلب أو للدفع.

■ **ثانياً :** ولأنه قد اشترط على المسلمين في آخر أمرهم أنه لو كان عدوهم ضعفهم وجب

عليهم أن يثبتوا، فإذا زاد على الضعف، جاز لهم النفور عن الحرب والتخلف، قال تعالى : ﴿

الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ

مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (١٣٣) ، فاستدل الفقهاء بهذه الآية، وقالوا

: لو كان العدو أكثر من ضعفنا، جاز لنا أن لا ندخل الحرب، وقد جاء في صحيح البخاري

عن ابن عباس رضي الله عنهما : لما نزلت ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ

مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ

لَا يَفْقَهُونَ﴾ (١٣٤) . فكتب عليهم أن لا يفر واحد من عشرة. فقال سفيان غير مرة أن لا

يفر عشرون من مائتين ثم نزلت ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ لآية. فكتب أن لا يفر مائة من

مائتين" (١٣٥)

■ وقد لا يكون العدد مهما في هذا العصر بقدر أهمية السلاح الذي يمتلكه العدو وهو الذي

يتميز به القوي من الضعيف في هذا العصر، فيأخذ حكم العدد، فليس العدد السبب الوحيد

في تحديد القوة والضعف وليس في الآية ما يدل على ذلك.

(١٣٢)- صحيح البخاري (٩٤ / ٩) باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٣٣)- من الآية ٦٦ سورة الأنفال

(١٣٤)- الآية ٦٥ سورة الأنفال

(١٣٥)- صحيح البخاري (٦٣ / ٦) ٤٦٥٢ باب { يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون }  
﴿

■ **ثالثاً:** ما رواه مسلم عن النواس بن سميان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إن الله يوحى إلى عيسى عليه السلام عندما يأتيه يأجوج ومأجوج قال : إني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتلهم \_ أي لا يستطيع أحد قتلهم - فحرز عبادي إلى الطور - أي احتموا بالجبال واتركوا القتال (١٣٦).

• قال النووي-رحمه الله-: قال العلماء: معناه لا قدرة ولا طاقة، ثم قال: لعجزه عن دفعه، ومعنى "حرزهم إلى الطور" أي: ضمهم واجعل لهم حرزاً" (١٣٧)

**وجه الاستدلال :** من الحديث : أن عيسى عليه السلام حين ينزل آخر الزمان ويحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم يهجم عليه عدو كافر ، ومع ذلك يأمره الله تعالى بالفرار إلى الجبال وينهاه عن قتال الدفع ؛ لأنه لا قدرة له عليهم.

• **رابعاً:** تعظيم حرمة دماء المسلمين: فمن الأصول المعتمدة شرعاً أن الشرع يتشوف إلى صون الدماء، وحفظها، لجميع بني آدم من المسلمين والكفار. وقتل النفس بغير حق محرم في جميع الشرائع السماوية، فقد قال سبحانه: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ الآية ٣٢ سورة المائدة

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ

وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ الآية ٩٣ سورة النساء

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا" (١٣٨)

(١٣٦)-صحيح مسلم (١٩٧ / ٨) ٧٥٦٠ ر

(١٣٧)-شرح النووي على مسلم (٦٨ / ١٨)

(١٣٨)-المجتبى من السنن للنسائي (٥٧ / ٧) ٣٩٨٦ ر صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٦٠ / ٩)

- عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: نظر رسول الله ﷺ إلى الكعبة فقال: "مرحباً بك من بيت، ما أعظمك، وأعظم حرمتك! وللمؤمن أعظم حرمة عند الله منك، إن الله حرم منك واحدة، وحرم من المؤمن ثلاثاً: دمه، وماله، وأن يُظنَّ به ظنُّ السوء" (١٣٩)

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه نظر إلى الكعبة فقال ما أعظمك وما أعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك" (١٤٠)

- عن عائذ بن عمرو (١٤١) رضي الله عنه دخل على عبيد الله بن زياد فقال أي بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن شر الرعاء الحطمة فإياك أن تكون منهم ». " (١٤٢)

• قال في النهاية الحطمة هو العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار يلقي بعضها على بعض ويعسفها ضربه مثلاً لوالي السوء ويقال أيضاً حطم بلا هاء (١٤٣)

**وجه الاستدلال :** أن الراعي للناس لا يجوز له أن يقدمهم على التهلكة، وقد كتب الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة رضي الله عنه حين ولاه أميراً على جيوش المسلمين وعزل خالداً -رضي الله عنه- أن قال: "وأوصيك بتقوى الله الذي يبقى ويفنى ما سواه، الذي هدانا من الضلالة، وأخرجنا من الظلمات إلى النور، وقد استعملتكم على جند خالد بن الوليد فقم بأمرهم الذي يحق عليك، لا تقدم المسلمين إلى هلكة رجاء غنيمة، ولا تنزلهم منزلاً قبل أن تستريدهم لهم وتعلم كيف مأتاه، ولا تبعث سرية إلا في كنف من الناس، وإياك والقاء المسلمين في الهلكة، وقد أبلاك الله بي وأبلاني بك" (١٤٤)

■ **خامساً :** ولأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، واستصحاب قواعد الشريعة في ازدحام المصالح، وازدحام المفاسد، وازدحام المصالح

١٣٩)- حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وذكر طرقه وشواهد (٣٣ / ٨)  
١٤٠)- سنن الترمذي (٣٧٨ / ٤) ر ٢٠٣٢ ، وقال : "حسن غريب" ؛ قال الألباني : "حسن صحيح" صحيح الترغيب والترهيب للألباني (٢٩٢ / ٢)

١٤١)- هو عائذ بن عمرو بن هلال المزني يكنى أبا هيبيرة ، وكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة ، سكن البصرة وابتنى بها داراً ، وتوفي في إمرة عبيد الله بن زياد أيام يزيد بن معاوية . انظر الاستيعاب في معرفة الاصحاب (٧٩٩ / ٢) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤٠٣ / ٣) ت ٢٥٤٦

١٤٢)- صحيح مسلم (٩ / ٦) ر ٤٨٣٨

١٤٣)- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤٤٠ / ١)

١٤٤)- البداية والنهاية (٥٢ / ٢٢) (٥٣ - ٥٢)

والمفاسد، فإن الخير والشر درجات، والعاقل هو الذي يدرء الشرالكبير بالشر اليسير، ويقتنع بالخير اليسير إذا لم يحصل الكثير. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- "والشجاعة ليست هي قوة البدن فقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب وانما هي قوة القلب وثباته ؛ فإن القتال مداره على قوة البدن وصنعتة للقتال، وعلى قوة القلب وخبرته به، والمحمود منهما: ما كان بعلم ومعرفة، دون التهور الذي لا يفكر صاحبه، ولا يميز بين المحمود والمذموم ؛ ولهذا كان القوي الشديد، هو الذي يملك نفسه عند الغضب ؛ حتى يفعل ما يصلح دون ما لا يصلح، فأما المغلوب حين غضبه، فليس هو بشجاع، ولا شديد" (١٤٥)

● سادسا: عموم التصوص التي جاءت بمراعاة أحوال المسلمين من حيث القوة والضعف ومن

ذلك : أن الجهاد قبل الهجرة كان ممنوعا، رغم وجود الظلم والاضطهاد، والاعتداء على المسلمين، وقد أمروا في حينها بالكف عن القتال والصبر كما جاء في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ

إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (١٤٦) ، فأمر الله عز وجل بكف

الأيدي عن الجهاد ؛ أي عن الجهاد باليد، ولا ريب أن هذه الآية نزلت أيام العدوان على المسلمين، وطردهم من ديارهم، وحرمانهم من حقوقهم، فهو جهاد دفع، وليس جهاد طلب، فالمنع لأن المسلمين لا يستطيعون وليس لهم دولة ولا قوة، وكان الله يأمر نبيه بالصبر والصفح والانتظار، إلى أن يأتي الفرج، ومن قاتل في هذه المرحلة فإنه يكون قد عصى الله ورسوله؛ لأنه يترتب على القتال في هذه المرحلة الإضرار بالمسلمين وبال دعوة، وتسلب الكفار على المسلمين. ، ولكن الجهاد في هذه المرحلة يكون بالحجة والبيان، والحكمة والموعظة الحسنة، ومقابلة الصد، وتعذيب المؤمنين، وطردهم بالعفو، والصبر الجميل قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره: " كان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة، وإن لم تكن ذات النصب، وكانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين،

١٤٥-) - الاستقامة (٢ / ٢٧١)  
١٤٦-) - من الآية ٧٧ سورة النساء

والصبر إلى حين، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ؛ ليشتفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة منها : قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم" (١٤٧)

■ بل حتى بعد أن صار للدولة الإسلامية قوة ومنعة لم يكن القنال مفروضاً على إطلاقه بل بحسب الطاقة والإمكانات، فقد قتل سبعون من القراء ولم يقاتل من غدر بهم لعدم القدرة، وفي غزوة الأحزاب حفروا الخندق لعدم القدرة على مواجهتهم.

- والنبي ﷺ قد قال : «إنه من يعيش منكم ؛ فسيرى اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ» (١٤٨).

- وجاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة ؓ قال قال رسول الله ﷺ : بدأ الإسلام غربياً وسيعود كما بدأ غربياً فطوبى للغرباء" (١٤٩).

- وفي صحيح مسلم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال : " إن الإسلام بدأ غربياً وسيعود غربياً كما بدأ وهو يأرز" (١٥٠) بين المسجدين كما تآرز الحية في جحرها" (١٥١).

**وجه الاستدلال :** والإسلام في هذا الزمان يعاني من الغربة، وتكالب الأعداء عليه

مما يشبه المرحلة الأولى في الإسلام :

**فمن أوجه الشبه بين المسلمين اليوم والمسلمين في العهد المكي:**

الضعف وقلة العدد والعُدُد، وتكالب الأعداء على المسلمين من اليهود، والمشركين، مع كون بلاد المسلمين متفرقة إلى دول متعددة، لكل دولة منها ظروفها وسياساتها الخاصة، ولكل دولة ارتباط بدول العالم بمعاهدات خاصة وعامة.

(١٤٧)- تفسير ابن كثير (٢/ ٣٥٩)

(١٤٨)- سبق تخريجه

(١٤٩)- سبق تخريجه

(١٥٠)- أي ينضم ويجتمع ، فتح الباري [ ج ١ - ص ٧٧ ]

(١٥١)- صحيح مسلم [ ج ١ - ص ١٣١ ]/ باب بيان أن الإسلام بدأ غربياً وسيعود غربياً وإنه يأرز بين المسجدين/ ١٤٦

وقد يقال أن بعض الدول أشبه بالعهد المكي فيما إذا كانت دولة محتلة كفلسطين، أو في حكم الدولة المحتلة كالأقليات الإسلامية في الهند أو الصين ، وأما الدول المستقلة فهي تختلف من حيث القوة والضعف، فقد تكون أقرب للعهد المدني منها للعهد المكي. ولكنها ضعيفة في الجملة. والله تعالى أعلم.

### سابعاً: بعض نصوص اهل العلم المعاصرين في اشتراط القدرة

- قال الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله-: هذه الآيات تتضمن الأمر بالقتال في سبيل الله، وهذا كان بعد الهجرة إلى المدينة، لَمَّا قَوِيَ الْمُسْلِمُونَ لِلْقِتَالِ أَمْرَهُمُ اللَّهُ بِهِ، بعدما كانوا مأمورين بكف أيديهم (١٥٢). اهـ.
- وقال -رحمه الله - : ومنها: أنه لو فرض عليهم القتال -مع قلة عددهم وعددهم، وكثرة أعدائهم- لأدى ذلك إلى اضمحلال الإسلام، فروعياً جانب المصلحة العظمى على ما دوتها، ولغير ذلك من الحكم. وكان بعض المؤمنين يودون أن لو فرض عليهم القتال في تلك الحال غير اللاتق فيها ذلك، وإنما اللاتق فيها القيام بما أمروا به في ذلك الوقت من التوحيد والصلاة والزكاة ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا﴾. فلما هاجروا إلى المدينة، وقوي الإسلام، كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ فِي وَقْتِهِ الْمُنَاسِبِ لذلك (١٥٣). اهـ.
- وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: "لابد فيه من شرط وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله ﷻ على المسلمين القتال وهم في مكة؛ لأنهم عاجزون ضعفاء فلما هاجروا إلى المدينة وَكُونُوا الدَّوْلَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَصَارَ لَهُمْ شَوْكَةٌ أَمَرُوا بِالْقِتَالِ، وعلى هذا فلا بد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ

(١٥٢) التفسير (ص ٨٩).

(١٥٣) التفسير (ص ١٨٨).

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿١٥٤﴾. اهـ.

- وقال ردًّا على سؤال يتعلق بحاجة المُجتمع الإسلامي للجهاد في سبيل الله بعد بيانه -رحمه الله- فضل الجهاد ومنزلته العظيمة في الشرع الإسلامي ليكون الدين كله لله، وأضاف هل يجب القتال أو يجوز مع عدم الاستعداد له؟
- فالجواب: لا يجب ولا يجوز ونحن غير مستعدين له، والله لم يفرض على نبيه وهو في مكة أن يقاتل المشركين، وأن الله أذن لنبيه في صلح الحديبية أن يعاهد المشركين ذلك العهد الذي إذا تلاه الإنسان ظن أن فيه خذلانًا للمسلمين.
- كثير منكم يعرف كيف كان صلح الحديبية حتى قال عمر ابن الخطاب: يا رسول الله ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟. قال: بلى. قال: فلم نعطي الدنية في ديننا؟. فظن أن هذا خذلان، ولكن الرسول ﷺ ما في شك أنه أفقه من عمر، وأن الله تعالى أذن له في ذلك وقال: إني رسول الله ولست عاصيه وهو ناصري... وإن كان ظاهر الصلح خذلانًا للمسلمين، وهذا يدلنا يا إخواني على مسألة مهمة وهو قوة ثقة المؤمن بربه. .
- المهم: أنه يجب على المسلمين الجهاد حتى تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، لكن الآن ليس بأيدي المسلمين ما يستطيعون به جهاد الكفار حتى ولو جهاد مدافعة وجهاد المهاجمة ما في شك الآن غير ممكن حتى يأتي الله بأمة واعية تستعد إيمانًا ونفسيًا، ثم عسكريًا، أما نحن على هذا الوضع فلا يمكن أن نجاهد (١٥٥). اهـ.
- وسئل " ما حكم الجهاد على المسلمين بعد سقوط الأندلس وكثير من الولايات الإسلامية، خاصةً وقد أخذ اليهود في وقتنا الحاضر بيت المقدس الذي هو أول قبلة للمسلمين، ومن المساجد التي يُشَدُّ إليها الرِّحال؟ وهل يسقط الجهاد عن المسلمين لعدم الاستطاعة؟ وإذا سقط الجهاد هل يتعين عليهم الإعداد؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؟
- فأجاب بقوله: الجهاد كغيره من الواجبات يشترط فيه القدرة، فإذا لم يقدر المسلمون على غزو الكفار سقط عنهم؛ ولهذا لم يوجب الله الجهاد على المسلمين في مكة لعدم

استطاعتهم، وأوجه عليهم حينما كَوَّنوا لهم دولة في المدينة. ولكن يجب على الأمة الإسلامية

أن تستعد لعدوها لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (١٥٦)

وقال رحمه الله : ولهذا لو قال لنا قائل: الآن لماذا لا نحارب أمريكا وروسيا وفرنسا وانجلترا؟؟!! لماذا؟! لعدم القدرة؛ الأسلحة التي قد ذهب عصرها عندهم هي التي في أيدينا وهي عند أسلحتهم بمنزلة سكاكين الموقد عند الصواريخ ما تفيد شيئاً فكيف يمكن أن نقاتل هؤلاء؟.

ولهذا أقول: إنه من الحمق أن يقول قائل: أنه يجب علينا أن نقاتل أمريكا وفرنسا وانجلترا وروسيا، كيف نقاتل؟ هذا تأباه حكمة الله تعالى، ويأباه شرعه، لكن الواجب علينا أن نفعل ما أمر الله به تعالى: ﴿أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾. هذا الواجب علينا أن نعدَّ لهم ما استطعنا من قوة، وأهم قوة نعدها هو الإيمان والتقوى (١٥٧) ... اهـ.

• وسئل في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين - (٢٥ / ٣٠٧ - ٣١٠) لماذا لا يقوم المسلمون بالجهاد ضد دول الكفر؟

• فأجاب بقوله: الجهاد فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي، وإن لم يقم به من يكفي تعيّن عليهم. ولكن كل واجب لا بد فيه من شرط القدرة. والدليل على ذلك من القرآن والسنة ومن الواقع. أما القرآن: فقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) . وقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) . وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) . فالجهاد إذا كان فيه حرج، فالحرج مرفوع في الشريعة، فإن كان هناك قدرة على الجهاد فهو سهل بإذن الله عز وجل، وإن لم يُقدر على الجهاد فهو حرج مرفوع.

• أما الدليل من السنة: قوله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم" وهذا الحديث عام في كل أمر؛ لأن قوله - صلى الله عليه وسلم - : "بأمر" نكرة في سياق الشرط فيكون للعموم. أما الواقع: فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - في مكة يدعو

(١٥٦) - من الآية ٦٠ سورة الأنفال

(١٥٧) شرح بلوغ المرام من كتاب الجهاد، الشريط الأول، الوجه (أ).



الناس إلى توحيد الله عز وجل وإلى الصلاة، وبقي على هذا الأمر ثلاث عشرة سنة، ولم يؤمر بالجهاد مع شدة الإيذاء له عليه الصلاة والسلام، ولأتباعه من المؤمنين . ولم يؤمر بالقتال؛ لأنهم لا يستطيعون، ولم يوجب الله عز وجل لقتال إلا بعد أن صار للأمة الإسلامية دولة وقوة، قال الله تعالى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) . وهكذا نقول في الواقع الآن: لعدم قدرة المسلمين على القتال ومواجهة الكفار. والأسلحة التي ذهب عصرها عند الكفار هي التي بأيدي المسلمين، وأقوى ما عند المسلمين من سلاح لا يساوي ما عند الكفار من سلاح وليس بشيء. ولهذا من الحمق أن يقول قائل: إنه يجب على المسلمين الآن أن يقاتلوا الكفار. وهذا القول تأباه حكمة الله عز وجل، ويأباه شرعه. والواجب أن يقوم المسلمون بما أمر الله عز وجل، قال سبحانه وتعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) (٢). وأهم قوة نعوذ بها هو: الإيمان والتقوى؛ لأن المسلمين بالإيمان والتقوى سوف يقضون على الأهواء ومحبة الدنيا. والصحابة- رضوان الله عليهم- حالهم بخلاف حال كثير من المسلمين اليوم، فالصحابة- رضي الله عنهم- يقاتلون لإعلاء كلمة الله ويكرهون الحياة في الذل. فالواجب على المسلمين أن يعدوا ما استطاعوا من قوة وأولها: الإيمان والتقوى. ثم يلي قوة الإيمان والتقوى، أن يتسلح المسلمون ويتعلموا كما تعلم غيرهم؛ لكن المسلمين لم يقوموا بما عليهم. فالواجب في هذه الأزمنة الاستعداد بالإيمان والتقوى، وأن يبذل الجهد، والشيء الذي لا يُقدر عليه فإننا غير مكلفين، ونستعين بالله - عز وجل - على هؤلاء الأعداء. والله - عز وجل - قادر على هؤلاء الأعداء ولو شاء سبحانه لانتصر منهم كما قال تعالى: (وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأُنْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَاهُمْ).

**الفرع الثاني : اشتراط إذن الإمام ، وهو شرط في جهاد الطلب بالإجماع، وهو كذلك شرط في جهاد الدفع مع الإمكان، ودليل ذلك :**

• **أولا : أدلة شرط إذن الإمام في جهاد الطلب: وقد دل الكتاب و السنة والإجماع على وجوب إذن الإمام :**

أما الكتاب ففي قول الله تبارك و تعالى ﴿ فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (١٥٨).

أما السنة فمنها :

- قوله ﷺ في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا" (١٥٩)

**وجه الاستدلال : أنه علق وجوب النفرة للجهاد بأمر الإمام قال النووي -رحمه الله " معناه : اذا طلبكم الامام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا " (١٦٠)**

- وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله تعالى وعدل كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه " .

**وجه الاستدلال : فهذا خبر بمعنى الأمر وهونص في المسألة أن القتال لا يكون إلا وراء الإمام وهو شامل لجميع أنواع الجهاد، وهذا مستلزم لإذنه.**

• قال النووي-رحمه الله-: "الإمام جنة": أي كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته، ومعنى يقاتل من ورائه: أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم (١٦١). اهـ.

(١٥٨) سورة النساء ، الآية ( ٨٤ ) .

(١٥٩)- صحيح البخاري (٢٣ / ٤) ر ٢٨٢٥ باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية ؛ صحيح مسلم (١٠٩ / ٤) ر ٣٣٦٨

(١٦٠)- شرح النووي على مسلم (٨ / ١٣)

(١٦١) شرح مسلم (٢٣٠ / ١٢) .

- وقال ابن حجر-رحمه الله-: لأنه يَمنع العدو من أذى المسلمين، ويكف أذى بعضهم عن بعض، والمراد بالإمام: كل قائم بأمر الناس (١٦٢).
- وهذا ما استقر عليه أهل العلم بناء على قاعدة أن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" فهذه القاعدة دليل على تعليق أمر الجهاد بولي الأمر حتى لا يؤول الأمر إلى الفوضى والتنازع بين الناس.
- ومن نصوصهم في ذلك :
- قال ابن قدامة-رحمه الله-: "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك (١٦٣).
- وقال القرطبي-رحمه الله-: ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام ليكون متجسسا لهم عضداً من ورائهم، وربما احتاجوا إلى درته (١٦٤).
- وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز-رحمه الله-: "الجهاد لإعلاء كلمة الله، وحماية دين الإسلام، والتمكين من إبلاغه ونشره، وحفظ حرمانه فريضة على من تمكن من ذلك وقدر عليه، ولكنه لا بد له من بعث الجيوش، وتنظيمها؛ خوفاً من الفوضى، وحدث ما لا تحمد عقباه؛ ولذلك كان بدؤه، والدخول فيه من شأن ولي أمر المسلمين، فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك، فإذا ما بدأ واستنفر المسلمين، فعلى من قدر عليه أن يستجيب للداعي إليه، مخلصاً وجهه لله، راجياً نصرة الحق، وحماية الإسلام، ومن تخلف عن ذلك مع وجود الداعي، وعدم العذر؛ فهو آثم" (١٦٥).
- وسئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين- رحمه الله-: هل يجوز الجهاد دون إذن إمام المسلمين؟ وهل هناك حالات يجوز فيها بدون إذن؟ فأجاب بقوله: لا يجوز الجهاد إلا بإذن الإمام؛ لأنه المخاطب بالجهاد، ولأن الخروج بدون إذنه افتيات عليه؛ ولأنه سبب للفوضى والمفاسد التي

(١٦٢) فتح الباري (١٣٦ / ٦) .

(١٦٣) - المغني (٣٦٨ / ١٠)

(١٦٤) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٥ / ٥)

(١٦٥) - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦٩ / ١٢)

لا يعلمها إلا الله. وأما قول السائل: هل هناك حالات يجوز فيها بدون إذن الإمام؟ فنعم إذا هجم عليهم العدو فيتعين عليهم القتال." (١٦٦)

وقال: "الجهاد لا بد له من راية إمام، وإلا كانت عصابات. فلا بد من إمام يقود الأمة الإسلامية، ولذلك تجد الذين قاموا بالجهاد من غير راية إمام لا يستقيم لهم حال، بل ربما يُبَادُونَ عن آخرهم، وإذا قُدِّرَ لهم انتصار صار النزاع بينهم. فعلى كل حال نسأل الله أن يُعيننا على جهاد أنفسنا، فنحن الآن في حاجة إلى جهاد النفس، فالقلوب مريضة، والجوارح مقصّرة، والقلوب متنافرة، وهذا يحتاج إلى جهاد قبل كل شيء." (١٦٧)

● **ثانياً : أدلة شرط إذن الإمام في جهاد الدفع: وقد دل الكتاب و السنة والإجماع على وجوب إذن الإمام في جهاد الدفع مع الإمكان : فمن ذلك:**

من الكتاب والسنة : في غزوة الخندق -وهي من جهاد الدفع- ومع ذلك فقد كانوا ملازمين لأوامره ملتزمين بها، وكانوا يستأذنونهم حتى في الذهاب لبيوتهم كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ (١٦٨)

وأما الإجماع فقد أجمعوا على وجوب إذن الإمام في جهاد الدفع مع الإمكان ومن نصوص العلماء في ذلك :

" في مسائل الإمام أحمد من رواية ابنه عبدالله : " قال : " سمعت أبي يقول إذا أذن الإمام القوم يأتهم النفير فلا بأس أن يخرجوا قلت لأبي : فإن خرجوا بغير إذن الإمام، قال : لا إلا أن يأذن الإمام، إى أن يكون يفاجئهم أمر من العدو، ولا يمكنهم أن يستأذنوا من الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعا من المسلمين " (١٦٩)

(١٦٦)- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين - (٢٥ / ٣١٤-٣١٥)

(١٦٧)- مجموع الفتاوى - (٢٥ / ٣١٦-٣١٨)

(١٦٨)- الآية ١٣ سورة الأحزاب

(١٦٩)- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ١ ٢٥٨ ، جامع لعلوم الإمام أحمد ٨ ٣٩٠

وقال الخرقى: "وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المقل منهم والمكثر ولا يخرجون إلى العدو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه فلا يمكنهم أن يستأذنوا" (١٧٠) قال ابن قدامة: "ولأنهم إذا جاء العدو صار الجهاد عليهم فرض عين فوجب على الجميع فلم يجوز لاحد التخلف عنه فاذا ثبت هذا فانهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير لأن أمر الحرب موكل اليه وهو أعلم بكثرة العدو وقتلهم ومكامن العدو وكيدهم فينبغي أن يرجع الى رأيه لأنه أحوط للمسلمين إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم فلا يجب استئذانه لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج اليهم لتعين الفساد في تركهم، ولذلك [ لما أغار الكفار على لقاح النبي صلى الله عليه و سلم فصادفهم سلمة بن الاكوع خارجا من المدينة تبعمهم فقاتلهم من غير إذن فمدحه النبي صلى الله عليه و سلم وقال : خير رجالتنا سلمة بن الاكوع وأعطاه سهم فارس وراجل ]" (١٧١)

- قال أبو البركات عبدالسلام بن تيمية: " ولا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام إلا أن يفاجئهم عدو يخشى كلبه بالإذن فيسقط" (١٧٢)
- قال في مواهب الجليل-: مسألة: قال ابن عرفة (١٧٣) الشيخ عن الموازية: أيجزى بغير إذن الإمام؟ قال: أما الجيش والجمع فلا إلا بإذن الإمام وتولية والٍ عليهم، ثم قال: قال ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: إن نهي الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته إلا أن يدهمهم العدو (١٧٤).
- وقال ابن العربي في تفسيره: " أمر الله سبحانه الناس بالجهاد سرايا متفرقة أو مجتمعين على الأمير، فإن خرجت السرايا فلا تخرج إلا بإذن الإمام" (١٧٥) .

(١٧٠)- مختصر الخرقى (ص: ١٣٨)

(١٧١)- المغني (٣٨٣ / ١٠)

(١٧٢)- المحرر في الفقه (١٧٠ / ٢)

(١٧٣) - هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي يكنى أبا عبدالله ولد سنة ست عشرة وسبعمائة وتوفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة ، وجاء في كشف الظنون أنه توفي سنة ثلاث وثمانمائة ، انظر الديباج المذهب ج١/ص٣٣٧ ؛ كشف الظنون

ج٢/ص١٨٦٧ ؛ طبقات الفقهاء ج١/ص١٧٧

(١٧٤)- مواهب الجليل (٥٤٠ / ٤)

(١٧٥)- أحكام القرآن لابن العربي (٤١٤ / ٢)

فإن قيل : بأنه قد جاءت النصوص عن أهل العلم بعدم اشتراط إذن ولي الأمر في جهاد الدفع ومن ذلك :

قول شيخ الإسلام-رحمه الله-: "أما قتال الدفع: فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين. فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر، وبين طلبه في بلاده" (١٧٦)

وقال ابن القيم -رحمه الله - : "جهاد الدفع من حيث الأصل متعين على كل أحد فيجب على العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق، ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار، ولهذا تباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع" (١٧٧)

فالجواب من وجوه :

الأول : كلام أهل العلم لا يؤخذ من سياقه دون نظر إلى مجموع الكلام حول تلك المسألة، أو غيرها، بل الواجب أن نحمل مطلقه على مقيدته ومجمله على مفصله، وعامه على خاصة، وبناء على ذلك فإنه يعني بقوله (لا يشترط له شرط) نفي الاشتراط المطلق، لا مطلق الاشتراط، وفرق بين الأمرين، فقولته هذا محمول على صورة واحدة تم الاتفاق عليها وهي عند مدهامة العدو، وتعذر الإذن ؛ بدليل الثاني .

(١٧٦)- الفتاوى الكبرى (٥ / ٥٣٧)  
(١٧٧)- الفروسية (ص: ١٨٧-١٨٨)

الثاني: قوله "وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم" وتقدم نقل النصوص عن الإمام أحمد وأصحابه وغيرهم من بقية المذاهب أنهم فرقوا بين حالة المداهمة وغيرها، وأن الإذن لا يسقط إلا عند التعذر.

الثالث: أن قوله " لا يشترط له شرط " ليس على إطلاقه بدليل قوله بعد ذلك: " بل يدفع بحسب الإمكان" وهذا ما نحاول تقريره هنا، أن المطلوب هو دفعه بحسب الإمكان، ومراعاة المفاسد، والمصالح وقد قال رحمه الله: " فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة في العلم والعمل، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها<sup>(١٧٨)</sup>.

وقال: "الأمر بقتال الطائفة الباغية مشروط بالقدرة والإمكان، وليس قتالهم بأولى من قتال المشركين والكفار، ومعلوم أن ذلك مشروط بالقدرة والإمكان، فقد تكون المصلحة المشروعة أحياناً هي بالتألف بالمال والمسالمة والمعاهدة كما فعله النبي ﷺ غير مرة، والإمام إذا اعتقد وجود القدرة ولم تكن حاصلة كان الترك في نفس الأمر أصح.<sup>(١٧٩)</sup>

(١٧٨) مجموع الفتاوى ٦٣٤/٢١.

(١٧٩) مجموع الفتاوى ٤٤٢/٤.

## الفرع الثالث : اشتراط إذن الوالدين في الجهاد

إذا كان الجهاد فرض عين فلا يشترط في ذلك إذن الوالدين وإنما يجب إذن ولي الأمر حسب التفصيل المتقدم، وأما إذا كان الجهاد فرض كفاية فلا يجوز طلب الجهاد إلا بإذن الوالدين بعد إذن ولي الأمر، و ذلك إذا كان الجهاد، وهذا مذهب الأئمة الأربعة و الأوزاعي<sup>(١٨٠)</sup> و الثوري و سائر أهل العلم<sup>(١٨١)</sup>.

و الدليل على ذلك :

١. حديث عبد الله بن عمرو { قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: (( أحي والداك ؟ )) قال : نعم، قال : (( ففيهما فجاهد ))<sup>(١٨٢)</sup>.

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ وجّه هذا الرجل إلى بر والديه بمجرد أن أخبره أنهما حيّان، و لم يستفصل عن كونهما محتاجين إليه أو لا؛ فدل على أن فرض الجهاد يسقط مع وجود الأبوين أو أحدهما<sup>(١٨٣)</sup>.

و دل أيضا بطريق الإشارة على أن له الجهاد إذا أذنا له؛ لأن إسقاط الجهاد عنه إنما هو لحق والديه فإذا أذنا له فقد أسقطا حقهما كما سيأتي صريحا في النص الثالث.

٢. عن جاهمة السلمي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله. أردتُ الغزو و قد جئت أستشيرك. فقال : ((هل لك من أم ؟)) قال : نعم. قال : ((فالزمها فإن الجنة تحت رجليها))<sup>(١٨٤)</sup>.

---

(١٨٠) هو: عبدالرحمن بن عمر الأوزاعي، عالم أهل الشام، كان لمذهبه أتباع ثم انقطع أتباعه، توفي سنة ١٥٦ هـ. انظر: الطبقات الكبرى (٤٨٨/٧)، سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧).

(١٨١) انظر: بدائع الصنائع (٩٨ / ٧) ، رد المحتار (٢٠٢ / ٦) ، المنتقى شرح الموطأ (١٧٥ / ٣) ، مختصر خليل والشرح الكبير و حاشية الدسوقي (٢٧٦ - ٢٧٧) ، الإنجاد ص ٥٢ ، الحاوي (١٤ / ١٢٢) ، المغني (٢٥ / ١٣) ، شرح المنتهى (١٤ / ٣) ، نيل الأوطار (٢٦ / ٥) .

(١٨٢) رواه البخاري ، كتاب الجهاد و السير ، باب الجهاد بإذن الأبوين ، الحديث (٣٠٠٤) ، و مسلم ، كتاب البر والصلة و الأدب ، الحديث (٢٥٤٩) .

(١٨٣) انظر : سبل السلام (١٩٠ / ٤) .

(١٨٤) رواه أحمد (٤٢٩ / ٣) ، و النسائي ، كتاب الجهاد ، الرخصة في التخلف لمن له والدة (١١ / ٦) ، و ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان، الحديث (٢٧٨١)، واللفظ للنسائي. قال الألباني: في الحديث طلحة بن عبد الله لم يوثقه سوى ابن حبان، لكن روى عنه جماعة، وتابعه محمد بن إسحاق بن طلحة (الإرواء ٢١ / ٥)، وانظر تخريج الحديث التالي.



ووجه الدلالة من هذا الحديث تعلم مما سبق في الحديث الذي قبله.

٣— عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال : ((هل لك أحد باليمن ؟ )) فقال : أبواي. قال : ((أذنا لك ؟ )) قال : لا، قال : ((ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد و إلا فبرهما )) (١٨٥).

و الحديث نص في الدلالة على المطلوب، و ينضاف إلى صراحته ما في القصة من كون الرجل قادما من مكان بعيد من المدينة ( اليمن ) و مع ذلك لم يقبل منه النبي ﷺ الجهاد إلا بإذن الوالدين.

٤. و لأن بر الوالدين فرض عين، و الجهاد فرض كفاية، و فرض العين مقدم (١٨٦).

---

(١٨٥) رواه أحمد (٧٦ / ٣)، وأبو داود، كتاب الجهاد ، باب في الرجل يغزو و أبواه كارهان ، الحديث (٢٥٣٠) و فيه دراج أبو السمح ، اختلف في توثيقه ( كما في التهذيب ١ / ٥٧٤ ) ، و قال الحافظ في ( التقريب ص ٣١٠ ) : صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف اهـ و هذا من حديثه عن أبي الهيثم ، إلا أن له شاهدا من حديث عبد الله بن عمرو وحديث جاهمة ؛ لذا قال الألباني بعد ذكر الحديثين : الحديث بمجموع طرقه صحيح (الإرواء ٥ / ٢١) .

(١٨٦) انظر : المنتقى شرح الموطأ ( ٣ / ١٧٥ ) ، الحاوي للماوردي ( ١٤ / ١٢٣ ) ، المغني ( ١٣ / ٢٥ ) .

## المقدمة الرابعة في بيان :

### المفاهيم المستفادة والشبهات المعاصرة المتعلقة بالجهاد

وفيها ثلاث مطالب:

المطلب الأول: المفاهيم المستفادة للجهاد من هذا الكتاب.

- اختلاف أحكام الجهاد الذي بمعنى القتال باختلاف حال القوة والضعف.
- أن الله جعل الدنيا مداولة بين الناس والمسلم مأمور بالاتباع للإحكام في كل مرحلة سواء كان الدولة للإسلام، أو كانت للكفر والأسوة في ذلك النبي ﷺ.
- التفريق بين الشجاعة المنضبطة -بضوابط الشرع - وبين التهور .
- أن التنازل -عن الأموال أو غير ذلك مما هو ثابت جواز التنازل عنه من خير البشر ﷺ - في حال الضعف، أو لتحقيق مصلحة، أو لدرء مفسدة - لا بأس به.
- أن وجود الاعتداء من الكافر وعدم الرد لعدم القدرة ليس مذموماً كما قصة قتل القراء ونحوها.
- الإسلام لا يرمي إلى إشعال الحروب، وإنما كانت الحرب هي آخر ما يلجأ إليه في سبيل الدفاع عن الدين، وفي سبيل نشره بين الناس، حتى يكون بينا للناس أجمعين، ليهلك من هلك عن بينة، وتقوم الحجة بالبلاغ، ولم يكره أحد من الناس على الدخول في دين الإسلام .
- أن نصرته المسلم المعتدى عليه مشروط بالقدرة وعدم المفسدة الأكبر.
- أن عقد العهد ونبذته مرجعه لولي أمر المسلمين.
- أن شرط إذن ولي الأمر لا بد منه في نوعي الجهاد (الدفع والطلب) ما لم يداهم العدو.
- أن شرط القدرة لا بد منه في وجوب جهاد الدفع.
- تعظيم حرمة دماء المسلمين وتحريم الإلقاء بهم للتهلكة.

- أن أحوال المسلمين اليوم تختلف باختلاف دول الإسلام، فمنها القوي ومنها الضعيف، ولكل منها أحكام مستقلة يحسب القوة والضعف.
- نصوص الأئمة المقررة لذلك.

## المطلب الثاني : الشبهات ، والمقولات الخاطئة المتعلقة بالجهاد التي تضمنها هذا الكتاب

لقد أجب في هذا الكتاب عن شبهات كثيرة ومقولات خاطئة متعلقة بباب الجهاد من أهمها: مايلي:

- أن الجهاد هو القتال فقط.
- أن مراحل الجهاد في السيرة النبوية قاصرة على وقتها فلا يصح أن تطبق على العصر الحاضر. فيتصور البعض بأننا في عهد الفتوحات الإسلامية، فيتجاوز المراحل التي مر بها الجهاد في السيرة النبوية، وكأن أحكام تلك المراحل انتهت بمرورها، فلا يرى أن فيها أسوة لمن كان حاله مشابها لها.
- أن من منع الجهاد لعدم توفر شروطه من المنافقين الواجب جهادهم.
- أن جهاد الدفع لا يشترط له شرط على الإطلاق.
- أن نصره الدولة المسلمة إذا جرى الاعتداء عليها فرض عين، وهو من جهاد الدفع الواجب عينا على كل قادر، فلا يشترط له إذن ولي الأمر.
- أن إبرام العهد ونقضه لا يختص به ولي الأمر.
- أنه لا يجوز التنازل للدولة الكافرة بأي وجه ولو مع عدم التكافئ في القوة.
- أن كل من ينتمي إلى الدولة المعتدية حلال الدم والمال ولو كان ممن أعطي عهدا.
- أن التعاون مع الكفار في حرب الإرهاب من الولاء الكفري لهم وجهاد من فعل ذلك من الحكام واجب .
- أن تسليم المسلم للدولة الكافرة من الخيانة العظمى للإسلام والمسلمين.

- المطالبة بإلغاء بعض العقود، أو المعاهدات بناء على الحماس والعاطفة، والغفلة عن وجوب الوفاء بالعهد، وعن حال القوة والضعف.
- المطالبة بالدخول في مواجهات مع الأعداء مع عدم وجود القدرة على ذلك، ومع إمكان درءه بما هو أقل مفسدة.
- وقد تم الرد على تلك الشبهات والمقولات بالدليل الشرعي والتأصيل العلمي الموثق بإجماعات العلماء في هذا الكتاب .

## المطلب الثالث

فتوى الشيخ ابن باز-رحمه الله- فيما يتعلق بالصلح مع اليهود

### وحواره مع القرضاوي

- في مجموع الفتاوى للشيخ ابن باز-رحمه الله- المجلد الثامن من ص ٢١٢ إلى ص ٢٢٩ ومن تلك الفتاوى سئل رحمه الله عن حكم الصلح وعقد الهدنة مع اليهود فأجاب قائلاً :  
• (( تجوز الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة، إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك ؛ لقول الله سبحانه : ((وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم))، ولأن النبي ﷺ فعلهما جميعاً، كما صالح أهل مكة على ترك الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، وصالح كثيراً من قبائل العرب صلحاً مطلقاً، فلما فتح الله عليه مكة نبذ إليهم عهودهم، وأجل من لا عهد له أربعة أشهر، كما في قول الله سبحانه: ((براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين \* فسيحوا في الأرض أربعة أشهر)) وبعث ﷺ المنادين بذلك عام تسع من الهجرة بعد الفتح مع الصديق لما حج رضي الله عنه، ولأن الحاجة والمصلحة الإسلامية قد تدعو إلى الهدنة المطلقة ثم قطعها عند زوال الحاجة، كما فعل ذلك النبي ﷺ، وقد بسط العلامة ابن القيم - رحمه الله - القول في ذلك في كتابه (أحكام أهل الذمة)، واختار ذلك شيخه الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم. والله ولي التوفيق.
- ولما سئل عن خلاف الفلسطينيين في قبول الصلح مع اليهود أو عدم قبوله أجاب قائلاً : (( ننصح الفلسطينيين جميعاً بأن يتفقوا على الصلح، ويتعاونوا على البر والتقوى ؛ حقنا للدماء، وجمعاً للكلمة على الحق، وإرغاماً للأعداء الذين يدعون إلى الفرقة والاختلاف وعلى الرئيس وجميع المسؤولين أن يحكموا شريعة الله، وأن يلزموا بها الشعب الفلسطيني ؛ لما في ذلك من السعادة والمصلحة العظيمة للجميع، ولأن ذلك هو الواجب الذي أوجبه الله على المسلمين عند القدرة)).

- وعندما سئل عن الصلح مع اليهود بأنه يلزم منه مودة اليهود ومحبتهم وموالاتهم قال رحمه الله :

- ((الصلح مع اليهود أو غيرهم من الكفرة لا يلزم منه مودتهم ولا موالاتهم، بل ذلك يقتضي الأمن بين الطرفين، وكف بعضهم عن إيذاء البعض الآخر، وغير ذلك، كالبيع والشراء، وتبادل السفراء. . وغير ذلك من المعاملات التي لا تقتضي مودة الكفرة ولا موالاتهم.
- وقد صالح النبي ﷺ أهل مكة، ولم يوجب ذلك محبتهم ولا موالاتهم، بل بقيت العداوة والبغضاء بينهم، حتى يسر الله فتح مكة عام الفتح ودخل الناس في دين الله أفواجا، وهكذا صالح النبي ﷺ يهود المدينة لما قدم المدينة مهاجراً صلحاً مطلقاً، ولم يوجب ذلك مودتهم ولا محبتهم، لكنه عليه الصلاة والسلام كان يعاملهم في الشراء منهم والتحدث إليهم، ودعوتهم إلى الله، وترغيبهم في الإسلام. ومات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام اشتراه لأهله.))
- وقال أيضا: ((ومما يدل على أن الصلح مع الكفار من اليهود وغيرهم إذا دعت إليه المصلحة أو الضرورة لا يلزم منه مودة، ولا محبة، ولا موالة : أنه ﷺ لما فتح خيبر صالح اليهود فيها على أن يقوموا على النخيل والزروع التي للمسلمين بالنصف لهم والنصف الثاني للمسلمين، ولم يزالوا في خيبر على هذا العقد، ولم يحدد مدة معينة، بل قال ﷺ : « نُفِرْكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شئنا »، وفي لفظ: « نفرکم ما أقرکم الله »، فلم يزالوا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه، وروي عن عبدالله بن رواحة رضي الله عنه أنه لما خرص عليهم الثمرة في بعض السنين قالوا: إنك قد جرت في الخرص، فقال رضي الله عنه : والله إنه لا يحملني بغضي لكم ومحبي للمسلمين أن أجور عليكم، فإن شئتم أخذتم بالخرص الذي خرصته عليكم، وإن شئتم أخذناه بذلك، وهذا كله يبين أن الصلح والمهادنة لا يلزم منها محبة، ولا موالة، ولا مودة لأعداء الله، كما يظن ذلك بعض من قلَّ علمه بأحكام الشريعة المطهرة.
- وعندما سئل عن الصلح مع اليهود بأنه يلزم منه تمليك اليهود ماتحت أيديهم تمليكا أبديا قال رحمه الله :
- ((الصلح بين ولي أمر المسلمين في فلسطين وبين اليهود لا يقتضي تمليك اليهود لما تحت أيديهم تمليكا أبدياً، وإنما يقتضي ذلك تمليكهم تمليكا مؤقتاً حتى تنتهي الهدنة المؤقتة أو يقوى المسلمون

على إبعادهم عن ديار المسلمين بالقوة في الهدنة المطلقة ، وهكذا يجب قتالهم عند القدرة حتى يدخلوا في دين الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.))

• ولما صدرت هذه الفتاوى من سماحة الشيخ رحمه الله عارضه الدكتور يوسف القرضاوي بأن الصلح مع اليهود لا يجوز لأنهم غاصبون فعقب عليه سماحة شيخنا رحمه الله بمقال واضح وكلام مؤصل على وفق النصوص الشرعية والمصالح المرعية المجردة من العاطفة أو الحماس ولأهمية هذا المقال سوف أنقله للقراء كاملاً دون زيادة أو نقصان:

• الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

• فهذا إيضاح وتعقيب على مقال فضيلة الشيخ : يوسف القرضاوي المنشور في مجلة (المجتمع) العدد ١١٣٣ الصادر يوم ٩ شعبان ١٤١٥ هـ. الموافق ١٠/١/١٩٩٥ م. حول الصلح مع اليهود، وما صدر مني في ذلك من المقال المنشور في صحيفة (السلمون) الصادر يوم ٢١ رجب ١٤١٥ هـ جواباً لأسئلة موجهة إلي من بعض أبناء فلسطين.

• وقد أوضحت أنه لا مانع من الصلح معهم إذا اقتضت المصلحة ذلك ؛ ليأمن الفلسطينيون في بلادهم، ويتمكنوا من إقامة دينهم.

• وقد رأى فضيلة الشيخ يوسف أن ما قلته في ذلك مخالف للصواب؛ لأن اليهود غاصبون فلا يجوز الصلح معهم... إلى آخر ما ذكره فضيلته.

• وإني أشكر فضيلته على اهتمامه بهذا الموضوع ورغبته في إيضاح الحق الذي يعتقده، ولا شك أن الأمر في هذا الموضوع وأشباهه هو كما قال فضيلته : يرجع فيه للدليل، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. وهذا هو الحق في جميع مسائل الخلاف ؛ لقول الله عز وجل: ((فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلاً))، وقال سبحانه : ((وما اختلفتم فيه من شيءٍ فحكمه إلى الله))، وهذه قاعدة مجمع عليها بين أهل السنة والجماعة.

• ولكن ما ذكرناه في الصلح مع اليهود قد أوضحنا أدلته، وأجبنا عن أسئلة وردت إلينا في ذلك من بعض الطلبة بكلية الشريعة في جامعة الكويت، وقد نشرت هذه الأجوبة في صحيفة (المسلمون) الصادرة في يوم الجمعة ١٩/٨/١٤١٥ هـ الموافق ٢٠/١/١٩٩٥م وفيها إيضاح لبعض ما أشكل على بعض الإخوان في ذلك.

• ونقول للشيخ يوسف وفقه الله وغيره من أهل العلم : إن قريشاً قد أخذت أموال المهاجرين ودورهم، كما قال تعالى في سورة الحشر : ((لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاًً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ))، ومع ذلك صالح النبي ﷺ قريشاً يوم الحديبية سنة ست من الهجرة، ولم يمنع هذا الصلح ما فعلته قريش من ظلم المهاجرين في دورهم وأموالهم ؛ مراعاةً للمصلحة العامة التي رآها النبي ﷺ لجميع المسلمين من المهاجرين وغيرهم، ولمن يرغب الدخول في الإسلام.

• ونقول أيضاً: جواباً لفضيلة الشيخ يوسف عن المثال الذي مثل به في مقاله وهو : لو أن إنساناً غصب دار إنسان وأخرجه إلى العراء ثم صالحه على بعضها. . أجب الشيخ يوسف : أن هذا الصلح لا يصح. وهذا غريب جداً، بل هو خطأ محض، ولا شك أن المظلوم إذا رضي ببعض حقه، واصطاح مع الظالم في ذلك فلا حرج ؛ لعجزه عن أخذ حقه كله، وما لا يدرك كله لا يترك كله، وقد قال الله عز وجل : ((فاتقوا الله ما استطعتم))، وقال سبحانه : ((والصلح خير))، ولا شك أن رضا المظلوم بحجرة من داره أو حجرتين أو أكثر يسكن فيها هو وأهله، خير من بقاءه في العراء.

• أما قوله عز وجل : ((فلا تهنوا وتدعو إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم))، فهذه الآية فيما إذا كان المظلوم أقوى من الظالم وأقدر على أخذ حقه، فإنه لا يجوز له الضعف، والدعوة إلى السلم، وهو أعلى من الظالم وأقدر على أخذ حقه، أما إذا كان ليس هو الأعلى في القوة الحسية فلا بأس أن يدعو إلى السلم، كما صرح بذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره هذه الآية، وقد دعا النبي ﷺ إلى السلم يوم الحديبية ؛ لما رأى أن ذلك هو الأفضل للمسلمين والأمنع لهم، وأنه أولى من القتال، وهو عليه الصلاة والسلام



القدوة الحسنة في كل ما يأتي ويذر ؛ لقول الله عز وجل : ((لقد كان لكم في رسول الله أسوةً حسنةً)) الآية.

- ولما نقضوا العهد وقدر على مقاتلتهم يوم الفتح غزاهم في عقر دارهم، وفتح الله عليه البلاد، ومكنه من رقاب أهلها حتى عفا عنهم، وتم له الفتح والنصر ولله الحمد والمنة.
- فأرجو من فضيلة الشيخ يوسف وغيره من إخواني أهل العلم إعادة النظر في هذا الأمر بناء على الأدلة الشرعية، لا على العاطفة والاستحسان، مع الاطلاع على ما كتبتة أخيراً من الأجوبة الصادرة في صحيفة (المسلمون) في ١٩/٨/١٤١٥هـ، الموافق ٢٠/١/١٩٩٥م، وقد أوضحت فيها : أن الواجب جهاد المشركين من اليهود وغيرهم مع القدرة حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية، إن كانوا من أهلها، كما دلت على ذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وعند العجز عن ذلك لا حرج في الصلح على وجه ينفع المسلمين ولا يضرهم ؛ تأسيماً بالنبي ﷺ في حربه وصلحه، وتمسكاً بالأدلة الشرعية العامة والخاصة، ووقوفاً عندها، فهذا هو طريق النجاة وطريق السعادة والسلامة في الدنيا والآخرة.
- والله المستول أن يوفقنا وجميع المسلمين - قادةً وشعوباً - لكل ما فيه رضاه، وأن يمنحهم الفقه في دينه، والاستقامة عليه، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يصلح قادة المسلمين ويوفقهم للحكم بشريعته والتحاكم إليها، والحذر مما يخالفها، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وأصحابه، وأتباعه بإحسان.

تم بحمد الله